

نوازل الصرف لدى المصارف

عبد العزيز بن سعد الدغيش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نوازل الصّرف في أعمال المؤسسات المالية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن أحكام الصّرف تعد من دقائق مسائل الفقه، نظراً لحاجة الناس لها وكثرة تعاملهم بها وخصوصاً المؤسسات المالية، ومن جانب آخر شدة الوعيد على من خالف الضوابط الشرعية للصّرف. وفي هذا البحث جمع لما رواه الأئمة من أحاديث الصّرف، وما نقل من الإجماعات في الكتب المعتمدة، ثم بيان للمسائل المستجدة للصّرف، مع تطبيق كلام أهل العلم في نظائرها، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

ومن المقرر أن الأصل في العقود الإباحة، وقد أخرج عدد من أهل العلم عقود الصّرف من هذا الأصل، فقد قال ابن السبكي: "كل ربويعين على التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته"^(١)، وذكرها في تكملة المجموع ونسبها للشافعية والمالكية"^(٢).

وقال الزركشي: "ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط"^(٣).

وقد عرف الفقهاء الصّرف بعدة تعريفات؛ فقد عرفها الجمهور بأنها: بيع نقد بنقد^(٤)،

(١) (الأشباه والنظائر) (٢/ ٢٧١).

(٢) (المجموع) (١٠/ ٢٠).

(٣) (المنثور) (٢/ ٢٣٨).

(٤) (مجلة الأحكام العدلية) المادة: (١٢١)، (مغني المحتاج) (٢/ ٢٥)، (كشاف القناع) (٨/ ٤٠) - ط. وزارة العدل.



وعرف المالكية الصّرف بأنه: بيع النقد بنقد غير صنفه؛ فإن كان بصنفه مسكوكين عدداً سمي مبادلة، وإن كان بصنفه وزناً سمي مراطلة^(١).

وأما العرف الاقتصادي للصّرف فهو: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(٢)، وبعبارة أدق: مبادلة عملة بعملة أخرى؛ فلا يطلق الصّرف على مبادلة عملة بالعملة نفسها من فئة أخرى، ولا على شراء الأوراق المالية بالقيّد في الحساب، وإن كانت داخلة في الصّرف في العرف الفقهي عند جمهور الفقهاء.

وأجمع أهل العلم على جواز الصّرف بشروطه^(٣)، وورد في المعايير الشرعية:

"٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات.

١/٢ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

- (أ) أن يتم القبض قبل تفرق العاقلين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.
- (ب) أن يتم التماثل في البلدين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه والرقى والجنيه المعدني للدولة نفسها.
- (ج) أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.
- (د) أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
- (هـ) أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة".

(١) الشرح الكبير للدردير.

(٢) المعجم الوسيط ١/٥١٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر: ٩٢، وقال ابن المبارك: ليس في الصّرف اختلاف. جامع الترمذي بشرح ابن العربي ٢٤٩/٥.



الفصل الأول: إيراد أحاديث الصرف برواياتها.

تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم ربا النسيئة في الصرف، وتحريم التفاضل إذا تماثلت العملات، وفيما يأتي ذكر لهذه الأحاديث بدءاً بما في الصحيحين أو أحدهما ثم ما في السنن والمسانيد.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز)^(٢).

وفي لفظ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء)^(٣). وفي لفظ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء)^(٤).

وعنه قال: كنّا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صاعين بصاع، ولا درهمن بدرهم)، وفي لفظ لمسلم: (لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين)^(٥).

(١) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص.
(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢١٧٧)، وبمعناه برقم: (٢١٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٠)، وبمعناه مع قصة برقم: (٤٠٣١)، ورواه الترمذي في سننه برقم: (١٢٤١)، والنسائي في سننه (٢٧٨/٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (١١٠٦)، والحاكم في المستدرک (٦٣٢/٢).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٠)، (٤٠٤١)، والنسائي في سننه برقم: (٤٥٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٩، ٦٦، ٩٧)، والطيالسي- برقم: (٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٢/٤٢٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٥).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٣).

(٥) رواه البخاري (٣١١/٤ - الفتح) والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦١)، والنسائي في سننه



حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني؛ فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك؛ فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالورق^(١)) ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء^(٢).

وفي رواية مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك؛ فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...)^(٣).

(٧/ ٢٧٢) برقم: (٤٥٥٦-٤٥٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠، ٥٠١، ٥١٠).

(١) في المتن المطبوع من الصحيح مع الفتح: الذهب بالذهب، وهي نسخة مأخوذة من عدة روايات، وقد اعتمد ابن حجر في الفتح على نسخة أبي ذر الهروي وفيها: الذهب بالورق، ففي الفتح (٤/ ٤٤٢): قوله الذهب بالورق ربا، قال بن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك وتابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن بن عيينة وشذ أبو نعيم عنه فقال: الذهب بالذهب كذلك رواه بن إسحاق عن الزهري "أه"، وقد رجعت إلى النسخة اليونانية (٣/ ٧٤)، فوجدته ذكر رواية الذهب بالذهب، وذكر في الهامش أن رواية الذهب بالورق رواية صحيحة عنده، وقد روى البخاري الحديث برقم: (٢١٣٤) بلفظ: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)، وقال الحفاظ في الفتح (٤/ ٤٠٩): "قوله الذهب بالورق هكذا رواه أكثر أصحاب بن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري وقال بعضهم فيه: الذهب بالذهب". أ.هـ.

(٢) رواه البخاري برقم: (٢١٧٤)، وروى بمعناه برقم: (٢١٣٤) و (٢١٧٠)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٧٣) برقم: (٤٥٥٨)، وأبو داود في سننه (المتن دون القصة) برقم: (٣٣٤٨)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٢٥٩) و (٢١٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤، ٣٥، ٤٥)، والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٦-٦٣٧)، والدارمي في مسنده (٢/ ١٧٣)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٤١).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، والترمذي في سننه برقم: (١٢٤٣).



وفي رواية لمالك عن عمر بن الخطاب قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء)، والرماء هو الربا^(١).

وفي رواية للطبري في تهذيب الآثار عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: خرجت بورق لي ابتعتها بالسوق فبايعت بها طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب منا قريب؛ فلما استوفيت ورقي مني، قال: يأتي غلامي فأرسل إليك بذهبك فسمعها عمر؛ فقال: إن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره؛ فقال له طلحة: وماذا تخاف علينا يا أمير المؤمنين؟!؛ فقال: أخاف عليكم الربا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الدينار بالدينار هاء وهاء، والدرهم بالدرهم هاء وهاء، والقمح بالقمح هاء وهاء، والتمر بالتمر هاء وهاء، والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما)^(٢).

وروى عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: (إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإني أخاف عليكم الربا)^(٣).

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)^(٤).

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

روى الإمام مسلم عن أبي الأشعث قال: "غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم

(١) رواه مالك في (الموطأ) برواية الليثي (٢/ ٦٣٤ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١/ ٥٦١)، وفي رواية البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٩) برقم: (١٠٧٩٦) التصريح بأن تفسير الرماء من قول نافع الراوي عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبري في (تهذيب الآثار) (٢/ ٧٢٩ - تحقيق: محمود شاكر).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٤٢)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٤).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٤)، والإمام مالك في (الموطأ) بلاغاً (٢/ ٦٣٣).



كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءً عيناً بعين؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى؛ فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً؛ قال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنّا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه؛ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية - أو قال وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء" (١).

وفي رواية لمسلم: (مثلاً بمثل، سواءً بسواءً يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (٢).

وفي رواية أبي داود: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدى بمدى، والشعير بالشعير مدى بمدى، والتمر بالتمر مدى بمدى، والملح بالملح مدى بمدى؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة - والفضة أكثرهما - يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا) (٣)، قال أبو داود: "روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده" (٤).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٧)، والنسائي في سننه (دون القصة) (٢٧٤ / ٧) برقم: (٤٥٦١، ٤٥٦٢).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٩)، والنسائي في سننه (٢٧٤ / ٧)، وابن ماجه في سننه ٢٢٥٤ والإمام أحمد في مسنده ٢٢٧٢٧.

(٣) وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٤٩)، والنسائي في سننه (٢٧٦ / ٧) برقم: (٤٥٦٣) والترمذي في سننه (بلفظ قريب منه) برقم: (١٢٤٠)، والطحاوي (٤ / ٦٦٢٤)، والبيهقي في سننه (٥ / ٢٧٧).



وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل؛، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)^(١).

وعنه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(٢).

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه)^(٣).

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصّرف فقالا: (نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً)^(٤). وفي لفظ عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصّرف يداً بيد؛ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٤) والنسائي في سننه برقم: (٤٥٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٢٥٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٧٥٥٨)، ورواه مسدد عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر بلفظ قريب منه، وقال البوصيري: "إسناد رجاله ثقات". انظر: (إتحاف الخيرة المهرة) (٣/٣٠٥) برقم: (٢٧٨٣).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٥)، والنسائي في سننه برقم: (٤٥٨١)، ومالك في (الموطأ) (٢/٦٣٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٢) بلفظه، والنسائي في سننه برقم: (٤٥٧٣)، والمقصود بقوله: "ألوانه"؛ أي: أجناسه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٨٠)، رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٨) بتقديم الورق على الذهب.



وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال: (ما كان يدأ بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه)^(١).

وفي لفظ عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة؛ فقلت: سبحان الله أ يصلح هذا؟؛ فقال: سبحان الله والله لقد بعته في السوق فما عابها علي أحد؛ فسألت البراء بن عازب فقال: قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع؛ فقال: (ما كان يد بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح). والق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله^(٢).

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه:

عن أبي المنهال قال: كنت أٌتجر في الصِّرف^(٣) فسألت زيد بن أرقم، وفي رواية: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصِّرف فقالا: كنّا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله عن الصِّرف؛ فقال: (إن كان يدأ بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح)^(٤).

حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه:

عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة؛ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن)^(٥).

وعن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها؛ فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٩٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٧)، والنسائي في سننه (٧/٢٨٠).

(٣) فيه جواز امتهان تجارة الصِّرف والترح فيها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٥، ٣٣٥٣).



كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل)^(١).

وعن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغامم تباع فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الذهب بالذهب وزناً بوزن)^(٢).

وفي رواية عن فضالة قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا تباع حتى تفصل)^(٣)؛ ولأبي داود: (لا حتى تميز بينهما)، قال: فرده حتى ميز بينهما"^(٤).

حديث أبي بكر رضي الله عنه:

عن أبي بكر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)^(٥).

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

روى البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن السلم في

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥٥).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥١).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥٢)، ورواه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٥٢)، والترمذي في سننه برقم: (١٢٥٥)، والنسائي في سننه برقم: (٤٥٨٧، ٤٥٨٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٥١).

(٥) رواه البخاري برقم: (٢١٧٥)، وبمعناه برقم: (٢١٨٢)، والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٤٩) بمعناه، وبمعناه، وقال المجد ابن تيمية في (المنتقى): "وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة".



التَّخْل؛ فقال: نهي عن بيع التَّخْل حتى يصلح، ونهي عن الورق بالذهب نساءً بناجز^(١).
وروى عبدالرزاق عن مجاهد أنَّ صائغاً سأل بن عمر؛ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ
ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالي؛ فنهاه عن ذلك
فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى بن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد؛ فقال
ابن عمر: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم
إلينا وعهدنا إليكم"^(٢).

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

عن عطاء بن يسار: أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من
وزنها؛ فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل
فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً؛ فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو
الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له؛ فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أنَّ لا تبيع
ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن^(٣).

حديث أبي بكر رضي الله عنه:

روي عن أبي بكر مرفوعاً: (الفضة بالفضة وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن، الزائد
والمستزید في النار)^(٤).

(١) رواه البخاري برقم: (٢٢٤٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٣٣)، والنسائي في سننه: (٧/٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢١) وأبو يعلى
(١/٨٠) برقم: (٥٧١٦)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٧٩)،
وسنده ضعيف كما في (المجمع) (٤/١١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٦٣٤)، والنسائي في سننه (٧/٢٧٩)، والبيهقي في سننه (٥/٢٨٠) برقم:
(١٠٨٠٠)، وصححه عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١/٥٦٠).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٢٢)، وأبو يعلى والبخاري كما



حديث علي رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء)^(١).

حديث هشام بن عامر رضي الله عنه:

عن هشام بن عامر الأنصاري؛ فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالورق نهيًا، وأنبأنا أن ذلك الربا)^(٢).

حديث بلال بن رباح رضي الله عنه:

عن بلال - رضي الله عنه؛ قال: كان عندي تمر دون؛ فابتعت منه بالسوق تمرًا أجود منه بنصف كيله؛ فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثته بما صنعت؛ فقال: (انطلق فخذ تمرًا واردد هذا ففعلت)؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، وما كان من فضل فهو ربا)^(٣).

في (البحر الزخار) (١٠٩/١) برقم: (٤٥)، وضعفه لأن في إسناده محمد بن السائب الكلبي، قال الهيثمي في (المجمع) (١١٥/٤): "نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح"، وفي (إتحاف الخيرة المهرة) (٣١٤/٣) برقم: (٢٨٠٦): "الصحيح أنه موقوف عليه".

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٥/٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١، ٢٠، ١٩/٤)، وأبو يعلى (١٢٥/٣) برقم: (١٥٥٤)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٦٧/٢٢)، والطبري في (تهذيب الآثار) (٧٤٤/٢) - تحقيق: محمود شاكر، وابن أبي شيبه وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣١٥/٣) برقم: (٢٨١١).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه قال: وأنبأنا جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال به، كما في (إتحاف الخيرة المهرة) (٣١٢/٣) برقم: (٢٨٠٧).



حديث أنس بن مالك وعبادة بن الصامت رضي الله عنه:

عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح عيناً بعين، أو قال: وزناً بوزن وقال: أحدهما ولم يقل الآخر، ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد، يداً بيد، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد، يداً بيد، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد، يداً بيد)^(١).

مذهب الصحابة في الصرف:

أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقوا الفضل"، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، والزبير^(٢).

وعن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته؟؛ فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟، قال: كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ربا إلا في النسيئة)^(٣).

(١) رواه أبو داود الطيالسي من طريق الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين به، كما في (إتحاف الخيرة المهرة) (٣/ ٣٠٥) برقم: (٢٧٨١) وقال البوصيري: "هذا إسناد حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢١٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦٤) وآخره: (الربا في النسيئة)، وأخرجه دون القصة بلفظ: (إنها...) برقم: (٤٠٦٥، ٤٠٦٧)، ولفظ: (لا ربا فيما كان يداً بيد) برقم: (٤٠٦٦)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ٢٨١).



وقد روى مسدد عن بريد بن أبي مريم قال: ثم بلغني عنه أنه أمسك عن ذلك القول^(١).

الحكمة من اشتراط التقابض في الصرف

يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ١٢٣/٣ "الوجه التسعون : أَنَّهُ حَرَّمَ التَّفْرِيقَ فِي الصَّرْفِ وَبَيَعَ الرَّبَوِيَّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ ذَرْبَةً إِلَى التَّأْجِيلِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ بَابِ الرَّبَا، فَحَمَاهُمْ مِنْ قُرْبَانِهِ بِاشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الْحَالِ " ، ويقول في إغاثة اللهفان ٣٦٢/١ "ومنع من التفرق في الصرف قبل التقابض، وكذلك الربوي إذا بيع بربوي آخر، من غير جنسه، سدا لذريعة النساء، الذي هو صلب الربا ومعظمه"

(١) (إتحاف الخيرة المهرة) (٣/٣٠٦) برقم: (٢٧٨٦)، و(٣/٣١٠) برقم: (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، و(المطالب العالية)
(٢/٨٨-٩٩) برقم: (١٣٨٧، ١٣٨٨).



الفصل الثاني: الاعتداد بالقبض الحكمي بالقييد المصرفي وبعض

أنواع الشيكات.

صورة المسألة :

نظراً لحاجة الناس إلى إبقاء أموالهم في حساباتهم، وعدم رغبتهم في القبض اليدوي ثم إيداع الأموال مرة أخرى، فقد أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين القبض الحكمي بالقييد المصرفي وبالشيك المصرفي والمصدق وما له حكم الشيك المصرفي، وأنه يأخذ حكم القبض اليدوي الفعلي.

وقد قال الإمام الغزالي في الوسيط: "الاعتماد فيما نيط باسم القبض على العرف"^(١)، وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله: "والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف كالقبض، والتفريق"^(٢).

وقد أشار إلى مصطلح القبض الحكمي البغوي في شرح السنة^(٣)، وتطبيقاً لذلك فإن الفقهاء اعتبروا أن الدائن قابض حكماً للدين إذا شغلت ذمته بمثله للمدين.

واستدل الفقهاء بقيام القبض الحكمي مقام القبض الفعلي بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة؛ فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك؛ إنّي أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؛ فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)"^(٤).

(١) الوسيط للغزالي (٣/١٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٤٨).

(٣) شرح السنة (٨/١١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٥٥٥٩) وأبو داود في سننه برقم: (٣٣٥٤) والترمذي في سننه برقم: (١٢٤٢)، والنسائي في المجتبى (٧/١٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم: (٢٢٦٢)، وقال الترمذي: "لم يرفعه غير سناك"؛ فقد رواه شعبة عن ثلاثة من الثقات موقوفاً، وانفرد برفعه سناك، وبيان ذلك: أن شعبة رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر موقوفاً، وعن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولما سئل شعبة عن الحديث، قال: "... رفعه لنا سناك بن حرب وأنا أهابه". وانظر سنن البيهقي



وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي ذو الرقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ونصه ما يأتي:

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

وصدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ونصه ما يأتي:

" أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.



- ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصَّرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه^(١).
- وصدر قرارُ الهيئة الشريعة لمصرف الراجحي ذو الرقم ٦ والتاريخ: ١٥/١٠/١٤٠٩هـ، وفيه: "أن القيد يعتبر قبضاً صحيحاً وكذلك الشيك مقبول الدفع".
- ويشترط لصحة كون القيد المصرفي قبضاً شرعياً الشروط الآتية:
- ١- أن يتم التقييد قبل مفارقة أحد طرفي العقد للآخر.
 - ٢- أن يتم التقييد في حساب العميل لدى المصرف، أو يعطي البنك المستفيد شيكاً مصداقاً بالمبلغ المقيد له، أو يوكل المستفيد موظفَ البنك في القبض الحسي على أن يقبض الوكيل قبل مفارقة العميل البنك.
 - ٣- أن يكون في حوزة البنك من النقد بقدر المبلغ المقيد في حساب العميل.
 - ٤- أن يتمكن المستفيد من التصرف المطلق بالمبلغ فور تمام هذا الإجراء^(٢).

(١) (قرارات مجمع الفقه الإسلامي) ص: (٢٦٤).

(٢) (التَّخريج الفقهي للقيد المصرفي) للدكتور عبدالله الربيعي ص: (١١).



الفصل الثالث: حكم اشتراط الخيار في عقد الصرف.

صورة المسألة:

أن يشتري المصرف كمية كبيرة من عملة محددة بشرط الخيار، لكونه يظن حاجة أحد العملاء لتلك العملة، ويشترط الخيار في الصفقة، فإن تمت الحاجة أمضى الصرف، وإلا رده.

اختلف العلماء في صحة اشتراط الخيار في عقد الصرف على قولين:

القول الأول: منع ذلك، فقد ذهب الحنابلة إلى صحة العقد وبطلان الشرط، قال البهوتي: "ولا يبطل الصرف بتخاير فيه وقياسه سلم ويبيع نحو مد بر بمثله أو بشعير فيصح العقد دون الشرط كسائر الشروط الفاسدة"^(١)، وبه قال الجمهور؛ فلا يصح في الصرف خيار الشرط بخلاف خيار الرؤية والعيب؛ فإنه لا يمنع الملك فلا يمنع تمام القبض، والعيب لا يفسخ العقد؛ لأن الصرف ينقذ على مثل النقود لا على عينها^(٢). وعللوا المنع بأن الصرف شرطه القبض في الحال دون تأخير^(٣).

وقد روى عبدالرزاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما، قال: "لا تبع الفضة بشرط"^(٤).

وعن الحسن وابن سيرين، قالوا: "إذا بعت ذهباً بفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء"^(٥).

ثم اختلفوا فقال الحنابلة وأبو ثور بصحة العقد وبطلان الشرط، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى فساد العقد من أصله^(٦).

القول الثاني: صحة اشتراط الخيار، وقد ورد عن مالك ما يدل على الجواز^(٧)، وهو

(١) (كشاف القناع) (٨/ ٤١ - ط. وزارة العدل).

(٢) (فتح القدير) لابن الهمام (٥/ ٣٦٧)، (المجموع) للنووي (٩/ ٤٠٣).

(٣) (التاج والإكليل) (٤/ ٣٠٩)، (البيان والتحصيل) (٦/ ٤٤٠).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٥٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٣١).

(٦) (الفتاوى الهندية) (٣/ ٨١)، و(المدونة) (٣/ ٢٣٥)، و(مغني المحتاج) (٢/ ٤٧).

(٧) (إكمال الإكمال) (٤/ ٢٦٧).



خلاف المشهور عنه، قال الباجي: "(مسألة) فإن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما فإن رضيهما أهله رجع بهما فاستوجبهما منه وإلا ردهما روى ابن المواز عن مالك: أن ذلك جائز، وقال: غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب، وجه القول الأول: إثبات الخيار في الصّرف، وهو قول شاذ، وجوّز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضاً بعيد، ويحتمل: أن يريد به المواعدة في الصّرف وتقرير الثمن دون عقد ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه؛ فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصّرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده والله أعلم، ووجه القول الثاني: أن الصّرف ينافي الخيار وهو المشهور عن مالك؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد".

ورجح الإمام ابن تيمية ثبوت خيار الشرط في كل العقود، ولو طالّت المدة^(١)، وسواء في ذلك أكان العقد بيعاً أم صرفاً أم سلماً، ورجحه أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله عليه، وقال في سبب الترجيح: "لعدم المحذور في ذلك... وكون الصّرف والسلم يشترط لصحتهما التقابض، لا يمنع من ثبوت الخيار، فيحصل التقابض، ويصح السلم والصّرف، إلا أنهما إذا بقيا ولم يفسخا، فقد حصل المقصود، وإن فسخاه رجع كل بما دفعه، ولم يكن في ذلك محذور شرعي، بل ذلك داخل تحت قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"^(٢)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله؛ فقال: "الصحيح ثبوته في الصّرف، ونقول: اقبضا قبل التفرق، ويبقى بأيديكما على حسب ما اشترطتما، فإذا أن تمضيا البيع، وإما أن تفسخاه"^(٣).

(١) (الاختيارات) ص: (١٨٤-١٨٥)، و(الفتاوى الكبرى) (٥/٣٩٠)، و(المبدع) لابن مفلح (٤/٦٨).

(٢) (المختارات الجلية) ص: (٧٣).

(٣) (الشرح الممتع) (٨/٢٨١).



الفصل الرابع: معيار التفرق المبطّل لعقد الصرف.

المبحث الأول: بيان اتفاق الفقهاء على اشتراط التقابض، واختلافهم في

بعض صوره.

أجمع العلماء على اشتراط التقابض في عقد المصارفة، وأن التفرق قبل القبض مفسد للعقد^(١)، قال ابن تيمية: "والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم - لا - بطلان ما تم"^(٢).

وذهب إسماعيل بن علية من السلف إلى جواز التفرق قبل التقابض إذا اختلف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث المتقدم ذكرها، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه^(٣).

وقد روى عبد الرزاق عن عمر - رضي الله عنه -، قال: "إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار"^(٤).

وعن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر - رضي الله عنه - يقول: "إن استنظر حلب ناقة فلا تنظره"^(٥).

وسئل ابن عمر - رضي الله عنه - عن الذهب يباع بنسيئة؛ فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: "كل ساعة استنساه فهو ربا"^(٦).

وقال ابن عمر - رضي الله عنه -: "إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه"^(٧).

(١) (الإجماع) لابن المنذر ص: (٥٨)، و(المجموع) للنووي (١٠/٦٥).

(٢) (الاختيارات) ص: (٧٦).

(٣) (شرح صحيح مسلم) للنووي (١١/١٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٨١).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٢٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٣٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٢٧).



والافتراق المانع من صحّة الصّرف هو: افتراق العاقلين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتّى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بالأبدان، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصّرف فتقابضا عنده، ولم يفارق أحدهما صاحبه، جاز عند جمهور الفقهاء؛ لأنّ المجلس هنا كمجلس الخيار، كما حرّره الحنفية والشّافعية والحنابلة، قال البهوتي: "(فإن طال المجلس) قبل القبض وتقابضا قبل التفرق جاز، (أو) تصارفا ثم (تماشيا مصطحين إلى منزل أحدهما) فتقابضا (أو) تماشيا (إلى الصراف فتقابضا عنده جاز) أي: صحّ الصّرف لأنّ المجلس هنا كمجلس الخيار في البيع ولم يتفرقا قبل القبض"^(١).

وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضاً لا تعدّ افتراقاً بالأبدان؛ فيصحّ فيها الصّرف كما إذا نام العاقدان في المجلس، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك.

وذهب المالكية إلى التفرق المؤثر هو: التفرق بالأقوال، وقد ثبت عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع؛ فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء)^(٢).

وأخذ المالكية من قوله: "إلا هاء وهاء"، وجوب أن يكون التقابض مع الإيجاب والقبول. قال الباجي في المنتقى: "وحمل ذلك على: أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما بل يقترن بهما؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: (هاء)؛ ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض، فأما التفرق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد،

(١) (كشاف القناع) (٨ / ٤١ - ط. وزارة العدل).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه كما في شرح النووي (١١ / ١٢).



والدليل على ذلك: ما احتج به عمر، وما جوزه طلحة بن عبيد الله فتركه التأويل والمراجعة لعمر رضي الله عنهما دليل على رجوعه عنه".

وروى مالك في الموطأ معلقاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء"^(١)، والرماء هو: الربا". ومعنى: تشفوا: أي تزيدوا. قال النووي في شرح الحديث: "واستدل أصحاب مالك بهذا على: أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك"^(٢).

وسهل بعض المالكية في بعض الصور، فقال ابن جزى المالكي: "أمّا التّأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدوّنة كراهته، ومذهب المؤاظة والعتيبة جوازه". وفي حاشية الدسوقي: "إذا كان التأخير غلبة وقهراً من غير اختيار فلا يضر على قول ابن رشد، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعند غيره: التأخير يضر مطلقاً"^(٣).

وفي الشرح الكبير للدردير: "(و) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريباً) مع فرقة ببدن اختياراً ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدرهم منه لا إن لم تحصل فرقة فلا يضر إلا إذا طال كما يأتي، (أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف على قريباً خلافاً لابن رشد القائل: أن التأخير غلبة لا يضر، وظاهره ولو طال كأن

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٤ / ٥) من طريق عبدالله بن عمر — وهو مضعف في الحديث — عن نافع عن ابن عمر به، ورواه البيهقي في سننه (٢٧٩ / ٥) من طريق جرير بن حازم عن نافع به، وفي رواية عبدالرزاق: (الربا).

(٢) (شرح صحيح مسلم) للنووي (١٢ / ١١).

(٣) (حاشية الدسوقي) (٢٩ / ٣).



يحول بينهما سيل أو نار أو عدو".

وقال في التاج والإكليل : "(أو غلبة) ابن رشد : إذا انعقد الصّرف بينهما على المناجزة^(١) فتأخر شيء مما وقع عليه الصّرف غلبة بنسيان، أو غلط، أو سرقة من الصراف، أو ما أشبه ذلك مما يغلبان عليه أو أحدهما فهذا يمضي الصّرف فيها، ومنع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق".

ومذهب ابن القاسم: أن ما حصل فيه التأخير ينتقض، ولو قال: أنا أتجاوز النقصان لا ينتقض شيء من الصّرف اهـ.

وقال ابن جزى في القوانين الفقهية : "(الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق اختياراً ففيه البطلان اتفاقاً".

وفي شرح خليل للخرشي: "(قوله: أي ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى، وكأنه قال: لا يباح صرف دينار وغيره بمثلهما، ولا صرف مؤخر أي: ولا يباح صرف مؤخر (قوله: ولو كان قريباً اختياراً أو غلبة) كلام مجمل وحاصله: أنهما إذا دخلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما أو من أحدهما أم لا، وعلى تقدير دخوله كان في الكل أو في البعض، وأما إذا دخلا على عدم التأخير فيمتنع إن حصل تأخير اختياراً، ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في بعض أحدهما فيمضي فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضي ما يقع فيه التأخير انظر عج (قوله أو غلبة) كحلول سيل أو تهدام بناء وسواء غلباً أو أحدهما كهروب صاحبه قاصداً لنقضه، والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها بإتمام العقد الذي وقع فيه الصّرف غلبة؛ لأن المغلوب على شيء لا إثم عليه".

(قوله: لأن الخلاف في البعيد إلخ) تقدم أن المخالف الموازية والعنينة والمسألة مقيدة في كلامهما القرب، نعم ظاهر النقل أن من يقول بجواز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب؛ فإذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله: أو غلبة على اختياراً المحذوفة بل معطوفاً

(١) وهذا واضح فيما إذا كان الاتفاق على التناجز، أما إذا علم الطرفان وانعقدت الإرادة على التأخير اليسير فغير داخل في كلامه، وجميع النقول عن المالكية إنها هو فيما إذا حصل العقد على التناجز، ثم طرأ التفرق بسبب لا حيلة فيه.



على قريباً، ونوزع في المبالغة والمعنى هذا إذا كان بعيداً، بل ولو كان قريباً هذا إذا كان اختياراً بل ولو قال الباجي: "(مسألة) فإن استوجب رجل سوارى ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما فإن رضيهما أهله رجع بهما فاستوجبهما منه وإلا ردهما روى ابن المواز عن مالك: أن ذلك جائز، وقال: غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب، وجه القول الأول: إثبات الخيار في الصّرف، وهو قول شاذ، وجوّز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضاً بعيد، ويحتمل: أن يريد به المواعدة في الصّرف وتقرير الثمن دون عقد ولذلك قال: إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه؛ فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصّرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده والله أعلم، ووجه القول الثاني: أن الصّرف ينافي الخيار وهو المشهور عن مالك؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد". كان غلبة".

الفرع الأول: إذا دخل الصيرفي حانوته لاستخراج النقود؛ فهل يعد

هذا التفرق مؤثراً؟.

صورة المسألة :

إذا أحضر العميل لموظف الصرافة مبلغاً من النقود لصرفه، فتعاقدنا على الصّرف، وقبض الموظف المبلغ من العميل، ودخل إلى الخزانة لعد النقود؛ فهل يؤثر ذلك؟ .

بعد البحث في كلام أهل العلم، لم أجد من يرخّص فيه إلا مالكا - رحمه الله - مع التنبيه إلى أنه يضيق في التفرق الوارد في الحديث، ويرى: أنه التفرق بالأقوال، خلافاً للجمهور الذين يرون: أن التفرق الوارد هو التفرق بالأبدان، فرخص في مسألة ورجع إلى قول الجمهور للحاجة.

قال الدردير: "وأما دخول الصّيرفي حانوته لتقليب الدّراهم فقليل: بالكراهة، وقيل: بالجواز. وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدّراهم".



وفي مواهب الجليل للحطّاب: "ظاهر كلامه في التوضيح: أن القيام إلى الحانوت أو الحانوتين للوزن والتّقليب ممنوع على المشهور، ولو كان ذلك بعد التقابض على تأويل اللّخمي خلافاً لما تأوله ابن رشد، ولم أر من تأول ذلك على المنع، أما اللّخمي فإنه حكى في التأخير اليسير قولين بالتخفيف والكراهة، وعزا الأول للموازبة والثاني للمدونة، وظاهر ذلك سواءً كان ذلك قبل القبض أو بعده، ونص كلامه؛ وإن طال ما بين العقد والمناجزة بين المتصارفين إما لغية النّقدين أو لأحدهما، وقصد التأخير مع بقاء المجلس^(١) أو افتراقاً أو قاما جميعاً إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصّرف فسد متى وقع الطول بشيء من هذه الوجوه، واختلف إذا كان التأخير يسيراً ولم يطل فكرهه مالك مرة، واستخفه أخرى فقال في كتاب مُجَدَّ فيمن صرف دراهم بدنائير فقال: أذهب بها إلى الصّراف فأرى وأزن، قال: أما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون به بأس، قال: وقد يشبه ما إذا قاما إليه جميعاً فأجاز القيام والافتراق عن المجلس إذا كان يسيراً، وعلى هذا يجوز العقد على ما هو غائب عنهما على مثل ذلك القرب إذا كان في ملكه، وقال في المدونة في الذي يصرف ديناراً من صراف فيزنه ويدخله تابوته: لا يعجبني وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار، ويعطي الدراهم، قال مُجَدَّ: وليرد ديناره إليه ثم يتناجزان، وهذا كله حماية، ولا يفسد به صرف" أ.هـ، ونقله عنه ابن عرفة فقال: وفي يسير التأخير طرق اللّخمي في خفته، وكراهته قولان لرواية مُجَدَّ من صرف دراهم بدينار، وقال: أذهب إلى الصراف ليرى ويزن: لا بأس بما قرب منه، وقوله فيها: أكره أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن فيأخذ، ويعطي".

ثم ذكر طريقة غيره لكنه عزا المسألة لسماع ابن القاسم، وليست فيه إنما هي في سماع أشهب ونصها في أول رسم منه:

(١) في النسخة المحققة (المسجد)، ورجعت إلى الطبعة الأولى القديمة (٣٠٣/٤) فوجدت العبارة نفسها، وأظن الصواب (المجلس) بدل (المسجد)، وسياق النص يدل على ذلك ويفيده بدليل قوله بعد ذلك: (أو قاما جميعاً إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصّرف).



سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنائير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف، وأره وجوهها، وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعا فأرجو أن لا يكون به بأس فقل لمالك لعله يقول قبل أن يجب الصّرف بينهما أصارفك على أن أذهب بها إلى هذا فيزنها وينظر إليها فيما بيني وبينك، قال: هذا قريب فأرجو أن يكون لا بأس به، ابن رشد استخف ذلك للضرورة الداعية إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)؛ ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصّرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

وأما قوله: "وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعا - فلا شك أن قيامهما إليه جميعاً بعد التقابض أحب من قيام أحدهما إليه وحده"، وقيل: إن قوله هذا مخالف لكرهته في المدونة أن يتصارفا في مجلس، ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر وليس عندي هذا خلافاً له؛ لأن مسألة المدونة فيما بعد عقد التصارف، وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وهذه المسألة إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة الماسة في ذلك انتهى.

فانظر كلام ابن رشد فليس فيه إجازة التأخير القريب، بل لا بد عنده من التقابض، ومسألة المدونة التي أشار إليها ابن رشد هي قولها، وأكره أن يصارفه في مجلس، ويناقده في مجلس آخر قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع، وقال في الطراز: في شرحها للمسألة صورتان: إحداهما: أن يعقد معه الصّرف، ويريه الذهب فيقول: أذهب لأريه وأزنه فهو الذي وقع فيه الكراهة، واختلف فيه القول، والثانية: أن يزن له الذهب ويتقابضا جميعاً، ثم يبقى في نفس أحدهما شيء فيقول: أذهب لأستعيره فهذا لا يضر الصّرف؛ لأنه قد تم شرطه الذي هو القبض انتهى.

وقوله لأستعيره معناه: أزنه من العيار؛ فقد علم أنه إذا تقابضا العوضين ثم قاما



معاً أو قام أحدهما إلى الحانوت والханوتين للوزن والتقليب فذلك جائز، ولا يفسد به الصّرف، وإذا وجد فيه ما يستحقّ البذل أبدله، ولا ينتقض بذلك الصّرف كما يفهم مما تقدم، وقوله في الطراز إثر كلامه المتقدم، وله أن يستعير ذلك من غير إذن صاحبه فإنّ وجده ناقصاً، ومعه بينة لم تفارقه أو صدّقه ربه فله فسخ العقد، وإن لم تكن له بينة فله أن يحلفه، إنما يعني به إذا اطلع على شيء بعد الطول كما سيأتي في كلام المصنف".

... قال الباجي: "إذا تصارفا في مجلس، وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور: منع ذلك على الإطلاق، وقيل "يجوز فيما قرب. انتهى" (١).

وسئل مالك عن الرجل يصرف من الصّراف دنانير بدراهم، ويقول له: "اذهب بها فزنها عند الصّراف، وأره وجوها وهو قريب منه؛ فقال: أمّا الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعاً" (٢).

ونقل عن ابن رشد: "أستخفّ ذلك للضرورة الدّاعية؛ إذ غالب الناس لا يميّزون التقود؛ ولأنّ التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ: (الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء)، "ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصّرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]".

وقال الباجي: "وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم فيدفع إليه الدينار فيخلطه بذهبه أو في تابوته ثم يخرج الدراهم ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم ويحضر العينان فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة بل هي من أفعال التأخير وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز" (٣).

(١) (مواهب الجليل) (٦/ ١٢٩-١٣٢).

(٢) (المنتقى) للباجي.

(٣) وينظر: (مغني المحتاج) للشربيني (٢/ ٢٤)، و(القوانين الفقهية) ص: (٢٥١).



الفرع الثاني: إذا تعسر التقابض إلا بعد يومي عمل فهل يلحق

ذلك بالقبض الحكمي.

صورة المسألة:

الأصل في عقود الصّرف أن تتم في مجلس واحد يتم فيه التقابض يداً بيد، غير أن آلية عقود الصّرف التي تجريها المصارف اليوم تتم وفق عدد من الصور منها أنه عند إجراء عملية المصارفة والاتفاق على سعر معين فإن تمكين طرفي العقد من المبلغ الذي لدى الطرف الآخر لا يتم إلا في تاريخ الاستحقاق.

ومن المهم أن توضح آلية عقود الصرف التي تجريها المصارف اليوم، فإنها تتم وفق الخطوات الآتية:

أولاً - عقد الصفقة:

يتم تحديد سعر الصرف وتحديد موعد الاستحقاق (أي وقت تسليم العوضين)، وليس بالضرورة أن يمتلك المصرف العملة عند تحديده لسعر الصرف، إذ يتم تحديد سعر الصرف وفقاً لسعر العرض الذي حصل عليه المصرف من خلال شاشة الأسعار، وعند مناسبة السعر للعميل يتم إجراء الصفقة وتحديد موعد الاستحقاق، علماً بأن السعر الموضح على الشاشة هو السعر بالاستحقاق الفوري (يومي عمل SPOT).

"مما يجدر ذكره هنا أن إجراء الصفقات يتم عادة من خلال الهاتف أو من خلال نظام رويترز ويتولى المكتب الخلفي إتمام عملية التبادل بين أطراف التعامل".

ثانياً - الاستحقاق والقبض:

أ- عند إجراء عملية المصارفة والاتفاق على سعر معين فإن تمكين كل من طرفي العقد من المبلغ الذي لدى الطرف الآخر لا يتم إلا في تاريخ الاستحقاق، وتواريخ الاستحقاق بحسب عرف سوق العملات هي كالتالي:

١) استحقاق فوري (يومي عمل SPOT):

أي الشراء بالأسعار وقت التعاقد والتسليم الفوري بمعنى التمكين من المبلغ خلال يومي عمل كحد أقصى ما لم تفصل بينهما أيام إجازة، وهذا الاستحقاق هو الأصل في التعامل، وهو الأقل سعراً وما كان بخلافه فهو خلاف الأصل فيكون السعر أعلى عند الصرف به.

٢) استحقاق بقيمة الغد (VALUE TOMORROW):

أي الشراء يتفق عليها في وقت عقد الصفقة مع الأخذ في الاعتبار التقديم على السعر الفوري



وتسليم كلا العوضين في يوم العمل التالي. [هنا يكون سعر الصرف مرتفعاً، والتقابض في اليوم التالي متأخراً عن وقت عقد الصفقة]، ويستخدمه المصرف في حال رغبة العميل تعجيل العوض يوماً واحداً عن السيوت لحاجته له.

٣) استحقاق بقيمة اليوم (VALUE TODAY):

والمقصود به الشراء بأسعار وقت عقد الصفقة والتسليم في نفس اليوم ولكن بتأخير يسير لا يزيد عن ساعات عن وقت عقد الصفقة، ويطلبه العميل عادة إذا كانت حاجته للمبلغ بالعملة المطلوبة عاجلاً لا تقبل التأجيل، ويكون السعر أعلى من سابقه.

٤) استحقاق منفصل (SPLIT):

تكون التسوية في يومين منفصلين بسعر متفق عليه (وليس شرطاً أن يكون سعر السوق) بمعنى تسليم عملة يوم غد والعملة الأخرى اليوم الذي يليه. وهنا يجب الانتباه إلى أن الطرف المتأخر في الغالب يدفع زيادة للطرف المعجل مضمنة في سعر الصرف وتحسب بطريقة القائدة الربوية ليوم واحد.

ويحتاجها المصرف في نهاية الأسبوع ليستلم المصرف المقابل في أول يوم من الأسبوع القادم، مثال ذلك: أن يحتاج إلى دراهم إماراتية يوم الجمعة، وعطلة الإمارات يومي الجمعة والسبت، وعطلة الولايات المتحدة يومي السبت والأحد، فيشتري مصرف الراجحي الدراهم الإماراتية يوم الجمعة باستحقاق منفصل يتسلم الدراهم يوم الجمعة ويسلم الدولارات يوم الاثنين.

وقد تستخدم للتبييت (overnight) بأن يدفع لبنك الخليج اليوم بالدولار ويقبض في الغد بالريال، بسعر أكثر، ففيه تأخير لغرض التبرج، وقد سألت الإخوة في الخزينة فأفادوا بأن مؤسسة النقد لا تقبل المصارفة إلا بهذه الطريقة، فيدفع المصرف بالريال، ويستلم في الغد بالدولار مع الأخذ في الاعتبار فائدة اليوم. كما أفادوا بأن جميع المصارف تعمل بهذه الطريقة.

٥) عدم تحديد سعر الصرف:

حيث يتم استلام العملة من قبل المشتري بدون سعر صرف وإتمام الصفقة بين البائع والمشتري بعد فتح أسواق العملات حيث يتم تحديد سعر الصرف وتنفيذ العملية و الدفع للبائع مقابل العملة المشتراة، وقد سألت الإخوة في الخزينة فنفا وجود ذلك إطلاقاً لما فيه من المخاطر الائتمانية والإشكالات القانونية.

٦) حجز العميل لسعر صرف:

حيث يمكن المصرف العميل من حجز سعر صرف محدد للصفقة التي ستتم بينهما وذلك بالاتصال الهاتفي، ثم يتم التنفيذ بعد ذلك في أحد فروع الحوالات وقد يتأخر تنفيذ العميل ليوم أو يومين وعند إجراء العملية يكون سعر الصرف بنفس سعر يوم الحجز وقد سألت الإخوة في الخزينة فنفا وجود ذلك إطلاقاً، وإن كان موجوداً في البنوك التقليدية.



خلاصة الأسئلة المثارة:

- أولاً: بخصر أسباب إجراء عملية المصارفة والحصول على نقد بعملة مغايرة نلحظ أنها تشمل ما يأتي:
- أ- المتاجرة في العملة.
 - ب- سداد أثمان السلع والخدمات.
 - ت- الحوالات
 - ث- الإقراض بأنواعه.
 - ج- الحصول على الورق النقدي لتلبية حاجات المصرف
- فما حكم المصارفة وفقاً للآلية المتبعة من قبل المصرف اليوم والتي تم توضيحها مع العلم بوجود الحاجة الشديدة إلى إجراء المصارفة في بعضها، وقلة الحاجة في بعضها الآخر؟
- ثانياً: في حال كون الحاجة مبرراً لإجازة تأخير القبض، ما ضابط الحاجة و ما السبيل لمعرفتها؟ (ومرفق بحث عن ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة)
- ثالثاً: أنواع الاستحقاقات التي تقدمت لا يحصل في جميعها التقابض في مجلس العقد، فهل يقال بعدم الفرق بينهما لانتفاء شرط التقابض في الجميع، أم أن بينها فرقاً في الحكم بالنظر إلى مدة تأخر التقابض؟ وهل إمكان العمل باستحقاق مدته قصيرة يمنع من القول بجواز استحقاق مدته بعيدة حتى وإن كان سعر الصرف في الأول أكبر؟
- رابعاً: هل تأخر البدلين جميعاً أهون من تأخير أحدهما أو العكس؟
- خامساً: الأثر الفعلي للقيد المصرفي، هل يقصد به مجرد ثبوت الحق والالتزام وما يترتب على ذلك نظاماً؟ أم تحقق إيداع العوضين في حسابي طرفي المعاملة.

حصر الإشكاليات في الموضوع :**أ- عدم التقابض في مجلس العقد :**

الإشكال الأكبر في عقود الصرف التي تجريها البنوك هو عدم التقابض في مجلس العقد.

ب- بيع المصرف ما لا يملكه من العملة سواء في بيع الورق النقدي أو في التحويلات المصرفية :

مثال توضيحي :

- ١- طلب مصرف أوروبي من مصرف الراجحي عملة درهم إماراتي، ولم يكن المبلغ متوفراً لدى المصرف فتكون الخطوات على النحو الآتي:
- ← يقوم المصرف بإعطاء العميل الأوروبي سعراً للصرف مباشرة دون الاتصال بالبنك الإماراتي.
 - ← وفي حال قبول المصرف الأوروبي للسعر يبيع مصرف الراجحي الدرهم على المصرف الأوروبي.
 - ← ومن ثم يشتري الراجحي من المصرف الإماراتي الدرهم ليغطي ما باعه على المصرف الأوروبي.



علماً بأن الاتفاق يكون هاتفياً وللعميل التراجع عن الشراء قبل إتمام العملية.

٢- يبيع المصرف على العملاء عملات عن طريق إصدار شيكات وحوالات واعتمادات بأسعار صرف يوم الصفقة، وفي وقت لاحق يراجع المصرف حساباته من كل عملة ليتأكد من وجود رصيد يكفي لتغطية ما تمت مصارفته، فإن لم يوجد ما يكفي من أي عملة فإنه يقوم بتغطية حسابه من هذه العملة بشراء ما يقابل ما أصدره بالأمس من عملات (قد يكون بيع المصرف للعملة باستحقاق سبوت SPOT مثلاً فلا يودعها مباشرة بل حين موعد الاستحقاق، أو قد يكون عند البنك من العملة ما يكفي لتغطية هذه العملية ولا يتوقع سحبات تستهلك المبلغ الموجود).

وقد حكى الدكتور يوسف الشبيلي الجواز عن أكثر المعاصرين، ونص كلامه: "إن كان العميل يرغب بحوالة برقية، فإنَّ البنك يُجري عملية المصارفة أولاً، بتحويل المبلغ إلى جنيهاً، ولنفرض أن الألف ريال تعادل ثمانمائة جنيه مصري، ثم يحول الجنيهاً إلى مصر بحوالة برقية. وهنا يُلاحظ أنَّ البنك ليس عنده جنيهاً أصلاً، فهو قد تسلم من العميل ريالاً، بينما العميل لم يتسلم الجنيهاً تسليماً فعلياً، وإنما تم قيدها في البنك لصالحه - مع أنَّ البنك لا يملكها - بمنزلة قبض العميل لها... ثم ذكر أن أكثر العلماء المعاصرين ذهب إلى أنَّ القبضَ المعتبر شرعاً متحقق في هذه الصورة"^(١)، ويبدو أنه فهم من قرار المجمع ذلك

٣- وقد ورد في قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم ١٩٦ ما يأتي: "القيد الفعلي في حسابات البنوك في المصارفة بينهما يعتبر تقابضاً بعد مرور يومي عمل وهي المدة التي يحتاج إليها عرفاً بين البنوك ليتم خلالها التسجيل النهائي".

ج- بيع المصرف ما لم يقبضه من العملة التي اشتراها :

المصرف يمكن أن يقوم بشراء عملة باستحقاق (Spot) عملاً بالقرار (١٩٥)، لكن القرار يمنع من التصرف في العملة المشتراة إلا بعد حصول الأثر الفعلي للقيد _ والذي يكون عادة بعد يومي عمل _، فيقوم المصرف ببيع العملة قبل حصول الأثر الفعلي للقيد. ولم أجد من صرح بالجواز مع طول بحث.

وقد عرض موضوع التأخر ليومي عمل في الصّرف على الهيئة الشرعية فقررت في القرار ذي الرقم (١٩٥)؛ أنَّ التأخر ليومي عمل في التقابض بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة وهو المسمى: "السبوت (SPOT)" مستندة إلى ما يأتي:

(١) مذكرة في المعاملات المالية المعاصرة منشورة على موقعه في الانترنت ص ٢٧-٢٨.



- ١ - عدم إمكان التقابض الفوري.
- ٢ - قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع.
- ٣ - قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.
- ٤ - أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المدة تقابضاً فورياً حكماً بمقتضى هذا العرف من حيث إن هذا العرف نشأ مراعاةً لحاجة حقيقية؛ كما تقدم ذكره.
- ٥ - أن القبض الحكمي متحقق بما ذكر، وإذا أورد على ذلك احتمال امتناع القبض الفعلي لإفلاس المصرف - مثلاً - قبل القبض بواسطة القيد؛ فالجواب عن هذا: أنه احتمال نادر جداً والأحكام لا تبنى على النادر وإنما على الغالب الأغلب.
- ٦ - كما أكدت الهيئة أن الحاجة إذا انتفت فيرجع الحكم إلى الأصل وهو وجوب التقابض الفوري.

كما أجازت المصارفة الفورية حسب المدة المتعارف عليها في أسواق الصّرف العاجل خلال المدة المتعارف عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرّقم: ٥٣ (٦/٤) ونصه: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي".

وورد في المعيار ذي الرقم (١) الفقرة: [٥/٦/٢ (أ)] من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي - إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي".

وأجازته الهيئة الشرعية لبنك البلاد بقرارها ذي الرقم (١٨) والتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ، بالنص الآتي: "ويغتفر استثناءً في حال الضرورة تأخير تسوية القيود (التسلم الفعلي) إلى المدة المتعارف عليها في أسواق الصّرف العاجل (يوم، أو يومي عمل)، بشرط تقييد



العملية قيداً ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي".

وأما المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة؛ فيظهر من قراره المنع، فقد نص قراره بخصوص الصّرف على ما يأتي:

"أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تمّ عقد الصّرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد؛ فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصّرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل"^(١).

الفرع الثالث: هل يمكن أن يقال بجواز التأخير أقل من اليومين بكونها أولى من السبوت؟.

لم أجد من الباحثين من تكلم على صور التأخير المذكورة وهي: استحقاق بقيمة الغد (السبليت) واستحقاق بقيمة الغد.

فيمكن أن يقال: بأنها أولى بالجواز عند من يميزها، بل إن القرارات ربطت الجواز بالحاجة، وأن يكون التقابض في أقرب وقت للتعاقد؛ فإن أمكن خلال يوم فلا يجوز خلال يومين، وحد الجواز هو يوماً عمل، وما بعد ذلك فلا يجوز بحال.

الفرع الرابع: هل يجوز المتاجرة في العملات بالتأخير الواقع في الأسواق.

نص قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (١٩٥) على ما يأتي:

(١) تاريخ القرار: السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ.



"ثالثاً: إن التّخرّيجات المتقدمة بجواز تفاوت أزمنة القيد في الحسابات في عقد الصّرف المشار إليه فيما سبق مبنية كلها على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة، والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها؛ فإذا انتفت الحاجة فلا مجال لهذه التّخرّيجات، وتنتفي الحاجة بالنسبة للمعاملات التي يمكن للشّركة الاستغناء عنها مثل: العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقاً للاستثمار ذلك لأنّها من باب المقامرة وبيع الحظ ولا تفيد شيئاً في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة حيث أنّها كانت سبباً لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضاً للمتعاملين في هذا النشاط؛ فهي لذلك غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً فينبغي للشركة عدم التعامل بالمضاربة بالعملات والذهب والفضة".

ورود في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي:

"ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصّرف المعروفة.

وقد ورد في أوّل القرار:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكاهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.



وورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالاتجار بالعملات ما يأتي^(١):

"أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٣/٩/٢١) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة (ثالثاً): التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ - ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصّرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصّرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول".

ويظهر للباحث أن المجمع يميز الاتجار بالمصارفة ولو كان ذلك مع التأخير ليومي عمل بخلاف قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم (١٩٥) المتقدم؛ لأن المجمع ذكر في قرار القبض^(٢) ما يأتي: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"، ولم يربطها بالحاجة، والله أعلم.

(١) قرار رقم: ٩٣ (٥ / ١١).

(٢) مجلة المجمع - العدد (٦) (١/٤٥٣).



المبحث الثاني: أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة في القبض الواجب في عقد الصّرف.

صورة المسألة:

يعد الوقت الحاضر عصر فورة في الاتصالات فقلت حاجة العملاء للذهاب للمصرف لإجراء عقود الصّرف، وقد يكون في ذلك إشكال من جهة تحقق القبض.

نجد أن أقرب صورة للتعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف هو ما لو تنادى الطرفان بالبيع، وهما في مجلسين مختلفين، وقد وجدت نقلاً في مسألة البيع، والكلام عن موضوع الخيار، وقد تفيد في بحثنا، فقد قال النووي في المجموع: "لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا صحّ البيع بلا خلاف، (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين: (يحتمل أن يقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته)، قال: (ويحتمل أن يقال: يثبت ماداماً في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟، فيه احتمالان للإمام وقطع المتولي بأن الخيار يثبت لهما ما داماً في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عُدد تفرقاً، حصل التفرق وسقط الخيار). هذا كلامه، والأصح في الجملة: ثبوت الخيار، وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه وينقطع بذلك خيارهما جميعاً، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة، أو كانا في بيتين من دار أو في صحن وصفة صرح به المتولي"^(١).

ومن هذا النقل، يمكن التخرّيج بأن العبرة بتفرق الطرفين من مكان إجراء العقد بالهاتف. وأما المصارفة بالمناداة؛ فلم أجد نقلاً صريحاً إلا عن الحنفية، والتخرّيج على مذهبهم هو عدم صحة إجراء عقد الصّرف بالهاتف؛ ففي البحر الرائق: "لو نادى أحدهما صاحبه من

(١) (المجموع) (٩/ ١٨١).



وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجوز لأنهما مفترقان بأبداهما والمعتبر افتراق المتعاقدين سواءاً كانا مالكين أو نائين^(١).

وفي المنع من إجراء الصّرف بالهاتف حرج شديد، ولم يظهر فرق مؤثر بين نص بعض الشافعية بجواز البيع بالمناداة واعتبار أن مجلس العقد هو موضع العاقدين، وبين إجراء الصّرف بالمقابلة وجهاً لوجه؛ لأن الهاتف ما هو إلا وسيلة لنقل الصوت؛ فإذا حصلت الشروط الشرعية للصّرف من التقابض فما المانع من ذلك؟.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ذو قرار رقم: ٥٢ (٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونص القرار:

"أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)؛ ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي؛ فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصّرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً : ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات".

(١) (البحر الرائق) (٦/ ٢٠٩).



فيلحظ أن المجمع أخرج الصّرف من القرار، وبالنظر في نظائر مسألة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة؛ فهل يمكن أن يقال بامتداد مجلس العقد مع بعد المكان، وإقفال سماعة الهاتف.

وقد صدر في البند (٨/٢) من المعيار الأول الخاص بالمتاجرة بالعملات من المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يأتي:

"استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

(أ) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

(ب) الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي."



المبحث الثالث: حكم تسليم بعض ثمن المصارفة.

صورة المسألة:

أن يشتري المصرف مليون ورقة نقدية من الدولارات، بريالات سعودية، فلا يصل منها إلا تسعمائة ألف.

فالحكم في هذه المسألة أن الصفقة تصح في ما وصل من الدولارات وتبطل في ما لم يقبض، قال البهوتي: " (وإن قبض البعض فيهما) أي في الصّرف والسلم (ثم افترقا كفرقة خيار المجلس) قبل تقابض الباقي (بطل) العقد (فيما لم يقبض فقط) لفوات شرطه" ^(١).

(١) (كشاف القناع) (٨ / ٤١ - ط. وزارة العدل).



المبحث الرابع: أحكام التوكيل في القبض في عقد الصّرف.

صورة المسألة:

من المعلوم أن المصرف شخص اعتباري مملوك لعدد من الشركاء، والموظف الذي يجري عقد الصّرف أجير ووكيل في إجراء العقود، وكذا موظفو البنوك الأخرى، ومن المعلوم أن الوكيل كالأصيل إذا أجرى عقد الصّرف بنفسه ثم قبض في المجلس، والسؤال في حكم إجراء عقد الصّرف من الموظف وتوكيل موظف آخر في القبض.

من المعلوم أن موظف المصرف وكيل، وليس أصيلاً، والتوكيل في الصّرف جائز باتفاق الفقهاء^(١)، ومستند ذلك ما الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال: (أَكُلْ تمر خير هكذا؟) فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال: (لا تفعلْ بَعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً)، وقال في الميزان مثل ذلك.

ويشترط في الوكيل في الصّرف إذا باشر العقد بنفسه ما يشترط في الأصيل من التقابض قبل التفرق باتفاق الفقهاء^(٢).

وأما ضوابط التوكيل في الصّرف؛ فالذي نص عليه فقهاء الحنابلة أن العبرة بالموكّلين، ووجودهما في مجلس العقد؛ فإذا أجرى عقد الصّرف، ووكّل المصرف شخصاً آخر غير العاقد في القبض؛ فيشترط بقاء العاقلين في المجلس قبل التفرق، قال البهوتي: "(ولو وُكِّل المتصارفان) من يقبض لهما، (أو) وُكِّل (أحدهما من يقبض له فتقباض الوكيلان)، أو تقابض أحد المتصارفين ووكيل الآخر (قبل تفرق الموكّلين) أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل (جاز) العقد؛ أي: صحّ لأن قبض الوكيل كقبض موكله، (وإن تفرقا) أي: الموكلان أو الموكل والعاقد الثاني (قبل القبض بطل الصّرف افترق الوكيلان أو لا) لتعلق القبض

(١) (بدائع الصنائع) (٣٤٥٣/٧)، و(مواهب الجليل) (١٨١/٥)، و(مغني المحتاج) (٢٢٠/٢)، و(كشاف القناع) (٤٦٣/٣).

(٢) (بدائع الصنائع) (٣٤٥٣/٧)، و(الكافي) (٦٣٥/٢)، و(روضة الطالبين) (٣٧٩/٣)، و(مطالب أولي النهى) (١٧٤/٣).



بالعقد ولو تفرق الوكيلان ثم عادا بالجلس وموكلاهما باقيا لم ينفردا إلى التقابض صحّ العقد لما تقدم^(١).

وكون العبرة بالموكلين هو ما نص عليه الحنفية والمالكية^(٢)؛ ففي مدونة الفقه المالكي:
"يشترط لصحة الوكالة في القبض في عقد الصّرف أن يقبض الوكيل بحضور الموكل"^(٣).

فيكون في الصورة محل البحث إشكال كبير، إلا إن اعتبر المصرف شخصاً اعتبارياً ويكون
العائد والقابض هو المصرف وإن اختلف الموظف.

وقد ورد في المعايير الشرعية ما يأتي:

"٧/٢: التوكيل في المتاجرة بالعملات:

(أ) يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عمالات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

(ب) يجوز توكيل الغير ببيع العمالات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو
وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقلين.

(ج) يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصّرف على أن لا يفترق الموكلان قبل
تمام القبض من الوكيلين".

وجاء في ثمرات التدوين، مسألة (٣٩٢) (٥/٥/١٤١٨هـ)؛ قال مُدَوِّنُهَا:

"سألت شيخنا - ابن عثيمين - رحمه الله : امرأة أرادت أن تبادل أخرى بذهب،
فأعطتها ذهبها، وطلبت منها أن تذهب به إلى الصائغ فتزن ما يقابله من ذهب الأخرى، فتزد
أو تسترد الفاضل؛ فهل هذا صحيح، وهل ينافي التقابض؟.

فأجاب: هذا صحيح، وقد أقامتها وكيلة عنها في القبض، ولا بأس بهذا".

(١) (كشاف القناع) (٨/٤١ - ط. وزارة العدل).

(٢) (بدائع الصنائع) (٥/٥١٦)، و(رد المحتار) (٤/٢١١)، و(مغني المحتاج) للشرييني (٢/٢٢).

(٣) (مدونة الفقه المالكي) للصادق الغرياني (٣/٢٧٠)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٣/٣٠).



المبحث الخامس: حكم تولي طرفي عقد المصارفة.

الصورة الأولى للمسألة:

أن يكون للمصرف دين على آخر بالريال السعودي، وللعميل عقار موجود في الكويت مثلاً؛ فيوكل العميل المصرف في بيعه بالدنانير الكويتية، واستيفاء حقه بالريالات من ثمن البيع.

وهذه المسألة مخرجة على مسألة المصارفة في الذمة إذا كان أحد النقدين موجوداً، قال البهوتي: " (ولو كان عليه دنانير) أ (و) كان عليه (دراهم فوكل غريمه في بيع داره) أو نحوها (و) في (استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه) أي: على رب الدار (لم يجز) للوكيل (أن يأخذ منها) أي: من ثمن الدار (قدر حقه لأنه) أي المدين (لم يأذن له) أي: للوكيل (في مصارفة نفسه)؛ فإن أذن له في ذلك جاز فيتولى طرفي عقد المصارفة" (١).

وفي مطالب أولي النهى: " (ومن) عليه دين، ف (وكل غريمه) رب الحق (في بيع سلعة) للمدين، (و) في (أخذ دينه من ثمنها)، أي: السلعة؛ (فباع) الوكيل السلعة (بغير جنس ما عليه)، أي: الموكل، (لم يصح أخذه)، أي: الوكيل دينه من ثمن السلعة، نصاً، (لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه)؛ ولأنه متهم. (ويتجه الصحة)، أي: صحة أخذ الوكيل دينه من ثمن السلعة (مع إذنه)، أي: الموكل لوكيله (فيها)، أي: المصارفة؛ لأنه لا محذور في ذلك، وهو متجه" (٢).

الصورة الثانية للمسألة:

إن وكل أحد المتصارفين الآخر في إجراء العقد من نفسه لنفسه، والقبض من نفسه لنفسه، ويحرز المال المقبوض للطرف المشتري أمانة عنده؛ فهل يجوز ذلك؟

بالنظر في كلام أهل العلم نجد أنهم يذكرون أن توكيل أحد المتصارفين للآخر في القبض ممنوع عند الجمهور فالحنفية والشافعية يمنعون تولي طرفي العقد بإطلاق في العقود المالية (٣)،

(١) (كشاف القناع) (٨ / ٤١ - ط. وزارة العدل).

(٢) (مطالب أولي النهى) (٣ / ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) (بدائع الصنائع) (٧ / ٣٤٦٥، ٣٤٧٢)، و(نهاية المحتاج) (٥ / ٣٤).



والمالكية منعوا توكيل أحد طرفي العقد للآخر في كل عقد يشترط فيه القبض، وعللوا بأنه: لا يصح أن يقبض من نفسه بنفسه^(١).
وأما الحنابلة فأجازوا تولي طرفي عقد البيع إذا أذن الموكل^(٢)، ونظراً لكون المصارفة تحتاج إلى قبض؛ فإن تولي طرفي العقد فيها يحتاج إلى نص خاص بالجواز؛ فلا يخرج على خلاف الفقهاء في تولي طرفي العقد في العقود.

(١) (الموسوعة الفقهية) (٩/...).

(٢) (كشاف القناع) (٣/٤٦١).



المبحث السادس: حكم الصّرف في الذمة إلى أجل.

صورة المسألة:

أن يكون على العميل دين حالّ مقداره (١٠٠٠) دولار حالة؛ فيصرفها البنك بأربعة آلاف إلى أجل.

هذه الصور من صور بيع الدين بالدين المحرمة، وقد يكون سبب العملية قلب الدين على العميل بالربح عليه في الصّرف، وقد نص أهل العلم على تحريمها، قال في الكشاف: "(وله) أي لبيع الدين بالدين (صور منها: بيع ما في الذمة حالاً من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو) أي: الدين (عليه أو) بيع ما في الذمة (لغيره) أي: غير من هو عليه مطلقاً"^(١)، وهذا النقل تضمن الصورة السابقة، وصورة أخرى هي: ما لو باع المصرف الدولارات التي في ذمة العميل إلى مصرف آخر بثمن حال أو مؤجل.

(١) (كشاف القناع) (٨/ ٣٩ - ط. وزارة العدل).



الفصل الخامس: حكم توسيط سلعة في عقود الصرف.

صورة المسألة:

إذا احتاج المصرف في صرف نقد بجنسه، أو بغير جنسه إلى أجل؛ فهل يجوز له توسيط سلعة بلا مواطأة؟.

المخرج الشرعي لمبادلة الربوي بجنسه يمكن أن يؤخذ من خلال الأحاديث الآتية:

عن أبي سعيد وأبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً^(١) على خير فجاءهم بتمر جنيب^(٢)؛ فقال: (أَكُلْ تمر خير هكذا؟)، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)^(٣). وفي رواية لهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخاً بني عدي الأنصاري فاستعمله على خير؛ فقدم بتمر جنيب؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَكُلْ تمر خير هكذا)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) وكذلك الميزان^(٤).

وعن أبي سعيد قال: "جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟)؛ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله عند ذلك: (أَوْه عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به)^(٥).

وفي رواية عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر؛ فقال: (ما هذا التمر!! من

(١) صرح رواية أبي عوانة والدارقطني أن اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاي فياء مشددة كعطية. انظر: فتح الباري (٤/٤٦٧).

(٢) فسر في رواية الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦١) بأنه الخلط من التمر.

(٣) رواه البخاري برقم: (٢٢٠١)، (٢٣٠٢)، (٤٢٤٦)، (٧٣٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥٨) والإمام أحمد في مسنده برقم: (١١٤١٢).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥٧).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٥٩)، والنسائي في سننه (٧/٢٧٢) برقم: (٤٥٥٧)، والإمام مالك في (الموطأ): (٢/٦٢٣) ورواه النسائي في سننه (٧/٢٧١) مراسلاً عن أبلح السمان.



تمرنا؟) فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا بصاع من هذا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا)^(١).

وروى مسلم عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصّرف؛ فقال: "أيداً بيد"؛ قلت: نعم، قال: "فلا بأس به"؛ فأخبرت أبا سعيد فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصّرف فقال: "أيداً بيد"، قلت: نعم، قال: "فلا بأس به"، قال: "أو قال ذلك، إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه"، قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره؛ فقال: (كأن هذا ليس من تمر أرضنا!!)، قال: كان في تمر أرضنا - أو في تمرنا - العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة؛ فقال: (أضعفت، أُرْيَيْتَ، لا تقربن هذا، إذا رابك من تمر شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر)^(٢).

وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصّرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصّرف؛ فقال: "ما زاد فهو ربا"؛ فأنكرت ذلك لقولهما؛ فقال: "لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أني لك هذا؟)، قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلك أرييت، إذا أردت ذلك فبع تمر بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت)، قال أبو سعيد: "فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟"، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس - قال - فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه^(٣).

وذكر ابن حجر؛ أنّ سعيد بن منصور روى من طريق بن سيرين أن عمرًا خطب؛ فقال: "إن الدرهم بالدرهم سواءً بسواء يداً بيد"؛ فقال له ابن عوف: "فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟"، قال: "لا، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أيّ

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦٠).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦٢).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٦٣)، والنسائي في سننه (٧/٢٧٣).



نقد شئت^(١).

ويشترط لصحة هذه المعاملة: أن يقبض البائع الثمن، لما روى سعيد بن منصور من طريق بن سيرين أن عمرًا خطب؛ فقال: "إن الدرهم بالدرهم سواءً بسواءً يداً بيد؛ فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره؟، قال: لا، ولكن ابتع بهذا عرضاً؛ فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت^(٢).

وقد نص أهل العلم على جواز ذلك؛ فقد قال البهوتي: "(ومتى صارفه) ثم أراد الشراء منه (كان له الشراء) منه (من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة) بينهما على ذلك لما روى أبو هريرة وأبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال: (أَكُلْ تمر خير هكذا؟)، قال: لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثلاثة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلْ بغير التمر بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً)، متفق عليه، ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرماً لبينه له"^(٣).

وقال في الشرح الكبير: "(فصل) فإذا باع مديّ تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمراً جيداً، أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدرهم وتقابضاً ثم اشترى منه بالدرهم قراضة عن غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به"؛ وذكر أن في المسألة أقوالاً هي:

١- الجواز مطلقاً ما لم يكن مواطأة أو حيلة، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بالحديث السابق، ونحوه من الأحاديث، قالوا: ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرماً لبينه له وعرفه إياه؛ ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره، ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات؛ فإن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٦٧)، وأورده ابن حجر في (فتح الباري) (٤/٤٦٨) وسكت عنه، وابن سيرين لم يدرك عمر.

(٢) (فتح الباري) (٤/٤٠١).

(٣) (كشاف القناع) (٨/٤٤ - ط. وزارة العدل).



٢- المنع إلا إذا لم يجد عند غيره: قال ابن أبي موسى: "لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لبيتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع".

٣- استحباب الشراء من شخص آخر، قال ابن قدامة: "(فصل) وإذا باع مُدَيَّ قمر رديء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمراً جنيباً، أو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً بدرهم، وتقابضها، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة^(١) من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به، وقال ابن أبي موسى: لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لبيتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه، وقال أحمد في رواية الأثرم: يبيعها من غيره أحب إلي، قلت له: قال: لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه؟ فقال: يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه؛ فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يتقصى، يقول: هي ترجع إليه.

قيل لأبي عبد الله: فذهب ليشتري الدراهم الذهب التي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه؟ فقال: إذا كان لا يبالي اشترى منه ومن غيره فنعلم.

فظاهر أن هذا على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولعل أحمد إنما أراد اجتناب المواطأة على هذا، ولهذا قال: إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعلم".

٤- جوازه ما لم يكن عادة له، قال مالك: إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا. وأورد عليه بما يأتي:

١- لم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرماً لبيته له وعرفه إياه.

٢- ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره.

٣- ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات^(٢).

٤- جوازه ما لم يكن مشروطاً في العقد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي^(٣).

وأورد عليهم أهل العلم عدة إيرادات، فقد قال الزرقاني: "وذكر بعضهم أن الشافعية

(١) القراضة: قطعة من الذهب.

(٢) (المغني) (٤/ ٥٥-٥٦).

(٣) (الشرح الكبير) (١٢/ ١١١-١١٣ - ط. التركي).



استدلوا به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم، أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه، أو يتواها، أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر. نعم هي مكروهة إذا نوي ذلك؛ لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه كما لو تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد؛ فإن قصد ذلك كره. ثم هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لأنه حرام بل حيل في تمليكك لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح". أ.هـ.^(١)

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ في فقه الحديث: "واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه قال الحنفية والشافعية ومنعه المالكية، وأجابوا: بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر؛ فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع الأصوليين، وبأنه ﷺ لم يقل: وابتع ممن اشترى الجمع، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى".

وقال ابن عبد البر: "بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخل الصّرف في بيع الذهب بدراهم ويشترى بها ذهباً من رجل واحد في وقت (واحد)، والمراعى في ذلك كلمة واحدة، فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك، وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ بيعاً قد انعقد إلا بيقين وقصد". أ.هـ.^(٢)

وقال الإمام ابن تيمية "قلنا: ليس هذا من الحيلة المحرمة في شيء، وقد استوفينا الكلام على الفرق بين هذا وبين الحيل في (الوجه الخامس عشر) الذي فيه أقسام الحيل، وبيان أن قوله ﷺ: (يُع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)؛ لم يأمره أن يبتاع بها من المشتري منه، وإنما أمره ببيع مطلق وشراء مطلق، والبيع المطلق هو البيع البتات الذي ليس فيه مشاركة

(١) (شرح الزرقاني) (٣/ ٣٤٤).

(٢) (شرح الزرقاني) (٣/ ٣٤٤).



ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ولا على إعادة الثمن إلى المشتري بعقد آخر، وهذا بيع مقصود وشراء مقصود، ولو باع من الرجل بيعاً بتاتاً ليس فيه موواطأة لفظية ولا عرفية على الشراء منه ولا قصد لذلك ثم ابتاع منه لجاز ذلك، بخلاف ما إذا كان القصد أن يشتري منه ابتداءً وقد عرف ذلك بلفظ أو عرف فهناك لا يكون الأول بيعاً ولا الثاني شراء منه؛ لأنه ليس بتات فلا يدخل في الحديث، وإذا كان قصده الشراء منه من غير موواطأة ففيه خلاف تقدم ذكره. وذكرنا أنهما إذا اتفقا على أن يشتري منه ثم يبيعه فهذا بيعتان في بيعة وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عنه، وذكرنا أن النبي ﷺ إنما أمره ببيع مطلق وذلك إنما يفيد البيع الشرعي فحيث وقع فيه ما يفسده لم يدخل في هذا، وبيننا أن العقود متى قصد بها ما شرعت له لم تكن حيلة^(١).

وقال أيضاً كلاماً طويلاً أنقله دون اختصار لنفاسته:

"وأما قول النبي ﷺ لبلال: (بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً)؛ فليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه: أحدها: أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كل بيع صحيح فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا، لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنها ربا وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد؟، وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح، فمتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتاج إلى الاستدلال بهذا الحديث؛ فتبين أنه لا حجة فيه على صحة صورة النزاع ألبتة. والنكتة أن يقال: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئاً من جنس الثمن الربوي بيع صحيح، وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره، أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعاً مقصوداً ثابتاً لم يقصد به الشراء منه.

(١) (الفتاوى الكبرى) (٦/ ١٨٩).



(الوجه الثاني): أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنه قال: "وابتغ بالدراهم جنيهاً"، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد وقدر المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو ملتزماً له فلا يكون الأمر بالمشارك أمرًا بالمميز بحال، نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاماً لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب، فقله مع هذا: الثبوت لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد، أو عمر ولا بكذا، أو كذا، ولا بهذا السوق، أو هذه؛ فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود، وهذا الأمر لا خلاف فيه، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا خطأ.

إذا تبين ذلك: فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه، ولا على جميع ذلك مطابقة ولا تضامناً ولا التزاماً، كما لا يدل على بيعه وقبض الثمن، أو ترك قبضه وبيعه بثلث المثل أو دون ثلث المثل وبنقد البلد، أو غير نقد البلد وبثلث حال أو مؤجل؛ فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم: أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثلث المثل أو بغير نقد البلد، أو بثلث مؤجل، والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت البيع المطلق، وكذلك أيضاً: ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه ولا غير ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دلالة أخرى منفصلة فيما أبحاثه الشريعة جاز فعله وما لا فلا، وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول: لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه؛ فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثلث، ثم يبتاع بالثمن جيداً، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان؛ فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي



سائر الشروط، وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)؛ فإن المقصود بيان حل الأكل في هذا الوقت فمن احتج به على حل نوع المأكولات، أو صفة من صفات الأكل كان مبطلاً، إذ لا عموم في اللفظ لذلك كما ذكرناه سواء وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يتناع بها من المشتري حتى يقال: هذه الصورة غالبة فكان ينبغي التحذير منها كما حذر السلف مثل ذلك في الصّرف؛ لأن سعر الدراهم والدنانير في الغالب معروف، والغالب أن من يريد أن يبيع نقداً ليشتري نقداً آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر ولهذا حذروا منه، وأما التمر والبر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به مشترياً مخصوصاً بل يعرضه على أهل السوق عامة، أو يضعه حيث يقصدونه، أو ينادي عليه؛ فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدتها وقد لا تكون، ومثل هذا إذا قال الرجل لوكيله: بع هذه الثياب الكتان واشتر لنا بالثمن ثياب قطن، أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا بالثمن جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بل يشتري من حيث وجد غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده؛ فالغرض في بيع العروض أو ابتاعها لا يغلب وجوده عند واحد بخلاف الأثمان، وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولاً لها كما لو يحذر من سائر العقود الفاسدة، ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصّرف، لأنه في الغالب، بخلاف العروض، وثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتناع من المشتري ألبتة.

(الوجه الثالث): أن قوله ﷺ: (بع الجمع بالدراهم)؛ إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً بخلاف البيع الذي لا يقصد، والدليل عليه: أنه لو قال: بعث هذا الثوب، أو بع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكروه ولا بيع الهازل وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك؛ فإذا جاء إلى تمار فقال: أريد أن أشتري منك بالتمر الرديء تمرأ جيداً فيشتريه منه بكذا درهماً ويعني بالدراهم كذا تمرأ جيداً لم يكن قصده ملك الثمن الذي هو الدراهم ألبتة، وإنما القصد بيع تمر بتمر فلا يدخل في الحديث، وتقرير هذا الكلام قد مضى.



يبين هذا: أن مثل هذين قد يتراضيان أولاً عن بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدراهم محلاً، وتقريره: أن الوكيل في البيع مأمور بالانتقاد والاتزان والقبض مع القربنة ونحو ذلك من مقاصد العقد، وإذا كان المقصود رد الثمن إليه لم يحرر النقد والوزن والقبض، ومثل هذا في الإطلاق لا يسمى بيعاً، ولو قال الناس: فلان باع داره لم يفهم منه إلا صورة لا حقيقة لها فلا تدخل هذه الصورة في لفظ البيع لانتفاء مسمى البيع المطلق.

(الوجه الرابع): أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة، ومتى تواطأ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث، يُبين ذلك: أنه ﷺ قال: (بغ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، وهذا يقتضي بيعاً يُنشئه ويبتديه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدين معاً فلا يكون داخلاً في حديث الأمر بل في حديث النهي، ويأتي إن شاء الله تعالى تقرير أن الشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها.

(الوجه الخامس): أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، فإن كل بيع فاسد لا يدخلها فيه فيضعف دلالتة ويخص منه الصور التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة التي هي نصوص في بطلان الحيل وهي من الصور المكثورة فأخراجها من العموم من أسهل الأشياء، وانظر قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)؛ فإنه عام عموماً لفظياً ومعنوياً لم يثبت أنه خص منه شيء ولم يعارضه نص آخر؛ فأيهما أولى بالتخصيص هو أو قوله: (بغ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)، مع أنه ليس بعام لفظاً ولا معنى بل هو مطلق، وقد خرج منه صور كثيرة فتخرج منه هذه الصورة بنصوص وآثار وقياس دلّ على ذلك، أعني: صورة الابتاع من المشتري منه؛ فهذه الأقسام السبعة التي قسمناها ما تسمى حيلة إليها إذا تأملها اللبيب عِلْم الفرق بين هذين الآخرين وبين الأقسام الخمسة، وقد تضمن هذا التقسيم الدلالة على بطلان الخمسة والفرق بينها وبين الآخرين والله أعلم^(١).

(١) (الفتاوى الكبرى) (٦/ ١٣٩).



والراجع - والله أعلم - المنع إذا توطأ الطرفان على هذه الحيلة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمواطأة هي أن يعلم كلا المتبايعين برغبة كل منهما في مبادلة الربوي بجنسه، وذلك للمدلول اللغوي لكلمة التواطؤ؛ فإن صيغة تفاعل في العربية تدل على حصول الفعل من طرفين، كما هو معلوم، وأما إن كان أحدهما لا يعلم بتلك الحيلة، فمقتضى الحديث السابق الجواز والله أعلم.



الفصل السادس: حكم المقاصة في الديون الحالة.

صورة المسألة:

أن يكون في ذمة مصرف الراجحي مليون دولار أمريكي لبنك الكويت الوطني، وبالمقابل يوجد في ذمة بنك الكويت الوطني مليون (يورو) لمصرف الراجحي فيتصارف البنكان بما اتفقا عليه.

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: المنع، وقد ذهب الحنابلة إلى منع هذه الصورة، قال في الكشف: "(ومنها)

ما (لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه) أي جنس دينه

(كالذهب والفضة وتصارفا) هما (ولم يحضرا شيئاً) أي أحدهما أو هما فإنه لا يجوز سواء

كانا حالين أو مؤجلين لأنه بيع دين بدين" ^(١)، وهو قول الشافعي ^(٢).

القول الثاني: الجواز، وهو قول أبي حنيفة ومالك جوازه ^(٣)؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين

الحاضرة، ولذا جاز أن يشتري الدراهم بدينار من غير تعيين ^(٤).

وقال اللكنوي في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد): "ولا خلاف في منع الصرف

المؤخر إلا في دينار في ذمة أحد صرفه الآن، أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى

فيتقاصان معاً؛ فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في

المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معاً وإن لم يحل ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم،

وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية؛ قاله القاضي عياض ^(٥).

(١) (كشف القناع) (٨/ ٣٩ - ط. وزارة العدل).

(٢) (الأم) (٣/ ٣٣).

(٣) وهو قول الحنفية: (تبيين الحقائق) (٤/ ١٤٠)، والمالكية: (الزرقاني على خليل) (٥/ ٢٣٢)، ورجحه الإمام

ابن تيمية: (الاختيارات الفقهية) ص: (١٢٨).

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ١٢٠ - طبعة التركي.

(٥) (التعليق الممجد) (٣/ ٢٣٩).



قال في الفروع: وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا؛ فنصه لا يصح، وخالف شيخنا^(١) يعني أبا العباس ابن تيمية - رحمه الله.

والقول بالجواز في الديون الحائلة هو ما أقر في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ حيث جاء في معيار المتاجرة في العملات (١٠/٢): "تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة، وتفريغ الذمتين منهما، ومن صورها: (أ) تطرح (إطفاء) الدينين؛ بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم؛ فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ، ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة)".

(١) (الفروع) (٦/ ٣١٢ - ط. التركي)، (الاختيارات الفقهية) ص: (١٢٨)



الفصل السابع: حكم صرف ما في الذمة بنقد حال.

صورة المسألة:

أن يجب في ذمة العميل دولارات، فيدفع مكانها نقدا بالريالات السعودية، ويكون سعر الصّرف حسب ما يتفقان عليه.

وقبلولوج في هذه المسألة يحسن بالباحت تحقيق ثبوت الدليل الوارد في هذه المسألة،

فقد روى أهل السنن عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال :

" كنت أبيع الإبل بالبقيع^(١) فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويك أسالك إني أبيع الإبل بالبقيع وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)"^(٢).

(١) قيل بالنون: موضع قريب بالمدينة، أو بالباء مراداً به بقيق الغرقد. انظر: (حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى) (٢٨٢/٧)، وقال السهارنفوري في (بذل المجهود) (١١/١٥): "في نسخة بالنون، وفي أخرى بالباء"، ورجح النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) (٣٩/٣) أنه بالباء، قال: "ولم يكن في ذلك الوقت قد كثرت فيه القبور" أ.هـ، ويدل على ترجيح ذلك رواية البيهقي في (المعرفة) ونصها: "كنت أبيع الإبل بقيق الغرقد". انظر: (البدر المنير) لابن الملقن (٦/٦٥٦)، ونقل القاري في (مرقاة المفاتيح) (٩/٣٣٧) عن بعض أهل العلم أنه قال: "الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في أكثر الأيام وقوله: "كنت أبيع" يدل على الاستمرار، وأما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخاً فلا يناسب الاستمرار.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٢/٣) [ط. دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: الدعاس وعادل السيد]، كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق، الحديث رقم: (٣٣٥٤)، والترمذي في سننه (٥٤٤/٣)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصّرف، الحديث رقم: (١٢٤٢)، والنسائي في سننه (٢٨٢/٧ - ط. الشيخ عبدالفتاح أبو غدة) كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم: (٤٥٨٢)، وباب أخذ الورق من الذهب حديث رقم: (٤٥٨٩) وابن ماجه في سننه (٧٦٠/٢)، كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم: (٢٢٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٣٥٩) برقم: (٦٢٣٩) [ط. مؤسسة الرسالة - بيروت]، وابن حبان في صحيحه برقم: (٤٩٢٠)، وابن الجارود في (المنتقى) ص: (٢٢٠)، باب ما جاء في الربا، حديث رقم: (٦٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٣-٢٤)، كتاب البيوع، حديث رقم: (٨١)، والحاكم في (المستدرک)



ولفظ الترمذي ورواية لأحمد: (لا بأس به بالقيمة)^(١).

وفي أخرى: (لا يفارقنك وبينك وبينه بيع).

وفي الثالثة: (وليس بينكما شيء).

ولفظ ابن ماجه: (إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس)^(٢).

وفي لفظ النسائي في السنن الصغرى والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة: (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس)^(٣)؛ أي: خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية^(٤).

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في ثبوت الحديث

(٢/ ٤٤)، كتاب البيوع، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٤) برقم: (١٠٨١٩)، كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، وابن عبد البر في (التمهيد) (٦/ ٢٩٢) كلهم من حديث سمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به، وقد تعقب ابن السبكي في (تكملة المجموع) (٩/ ٣٢٩-٣٣٠)، قول البيهقي في سننه فقال: "وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مراسلاً، وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفع على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليين ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين".

قال الحويني في (النافلة): "جرى الحاكم وتبعه الذهبي على ظاهر السند، مع أن للحديث علة، أفصح عنها الترمذي والبيهقي"، ثم نقلها، وقال: "يعني برفعه، وسمالك كان يقبل التلقين، وخالفه داود بن أبي هند، وهو أوثق منه فأوفقه على ابن عمر؛ فهذا يدل دلالة قاطعة على ضعف رواية الرفع. والله أعلم".

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٥٥٥٩)، والترمذي في سننه (٣/ ٥٤٤)، كتاب البيوع: باب ما جاء في الصّرف برقم: (١٢٤٢)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند) (٩/ ٣٩٣) لتفرد سمالك به.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٠)، كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق برقم: (٢٢٦٢).

(٣) رواه النسائي في سننه (٧/ ٢٨٢) - ط. الشيخ عبدالفتاح أبو غدة) كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب، برقم: (٤٥٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٨٢٦) - ط. مكتبة الرشد، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٨٤).

برقم: (١٠٨٢٠)، كتاب البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى (٧/ ٢٨٢).



ذكر من رجع صحته مرفوعاً:

رجح عدد من العلماء رفعه؛ فقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والتهانوي^(١)، وابن السبكي في تكملة المجموع^(٢)، وابن الملقن^(٣)، وابن الهمام^(٤)؛ لأنه إذا ورد الحديث موقوفاً وموصولاً رجح الوصل؛ لأن الراوي قد يرويه موقوفاً مرة، ومرفوعاً مرة أخرى.

ذكر من ضعف الحديث:

١ - قال البيهقي: "تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر".

٢ - وأفصح عن علته ابن حزم فقال: "سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة"^(٥)، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن".

٣ - وقال: "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث"^(٦).

ذكر من رجع وقفه على ابن عمر:

١ - ممن رجح الموقوف الإمام الترمذي بقوله: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً".

(١) (إعلاء السنن) (١٤/٢٥٦).

(٢) (تكملة المجموع) (٩/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) (تحفة المحتاج) (٢/٢٣٣).

(٤) (توضيح الأحكام) (٣/٤٦٠).

(٥) (المحلى) (٨/٥٠٣-٥٠٤).

(٦) (التلخيص) (٣/٢٦).



٢ - وشعبة بن الحجاج؛ فقد روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه؛ ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه. ورفعنا لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه^(١)، وقال النسائي عن سماك: "إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه ربما يُلْقَن فيتلقن"، وقال ابن معين: "أسند أحاديث لم يسندها غيره".

٣ - وقال الدارقطني في العلل: "لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ"^(٢).

٤ - وممن رجع وقفه ابن عبد البر في التمهيد^(٣).

٥ - وقال الألباني^(٤): "ومما يقوي وقفه أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي وهو ثقة ثقة - قد تابع سماكاً عليه ولكنه خالفه في متنه؛ فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: "أنه كان لا يرى بأساً (يعني) في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم"^(٥).

والموقوف المشار إليه ما رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر يكون عليه الورق؛ فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها"^(٦).

(١) (معرفة السنن والآثار) بعد الحديث ذي الرقم: (٣٥٢٨)، و(التمهيد) (١٣/١٦).

(٢) نقله شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند) (٤٨٩/٨)، وأحال إلى (العلل) للدارقطني (٤) ورقة (٧٥).

(٣) (التمهيد) (١٣/١٦).

(٤) (إرواء الغليل) - حديث رقم: (١٣٢٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٢/٧) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به. قال الألباني في الإرواء - حديث رقم: (١٣٢٦): "وهذا إسناد حسن"، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند) (٤٩٠/٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/٦)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٦٥٤)، وأشار إليه الترمذي في سننه في ترجيحه للموقوف دون ذكر لفظه بعد الحديث ذي الرقم: (١٢٤٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على (المسند) (٤٨٩/٨): "إسناده صحيح".



المبحث الثاني: ذكر اختلاف أهل العلم في حكم صرف ما في الذمة بنقد حال.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: منع هذه الصورة بإطلاق؛ لعدم التقابض الحقيقي بين الثمن والمثمن في عقد الصّرف، وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وأبي سلمة ومُجَد وسعيد بن المسيب^(١)، وابن شبرمة^(٢)، وروى النسائي في السنن عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير^(٣).

ولكونه بيع للمبيع قبل القبض فيحرم؛ ولذا نقل البغوي عن أبي سلمة وابن شبرمة تحريم الاستبدال عن الثمن بحال، ليس بسبب الوقوع في الربا، بل لكونه ربح فيما لم يضمن^(٤).
وذهب بعض السلف إلى المنع إذا كان الدين ناشئاً عن قرض؛ فقد روى النسائي في السنن عن إبراهيم في اقتضاء الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض^(٥).

القول الثاني: جواز اقتضاء الذهب من الفضة والعكس بشرط أن يكون الصّرف بسعر يومها، فقد ورد عن عمر أنه قال: "إذا قامت على الثمن فأعطه إياها بالقيمة"^(٦)، وبه أفتى ابن ابن مسعود - عليه السلام - في رواية عنه^(٧)، وأجازه الحسن البصري بسعر السوق^(٨)، وإبراهيم النخعي^(٩)، وهو قول عثمان البتي^(١٠). وكره ابن أبي ليلى أن يكون بغير سعر السوق^(١١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٨، ٢١٥١٦).

(٢) انظر: (معالم السنن) للخطابي (٣/ ٦٣ - ط. دار الكتب العلمية).

(٣) انظر السنن الكبرى للإمام النسائي برقم: (٦١٧٦) وسنن الصغرى (٧/ ٢٨٢) برقم: (٤٥٨٤).

(٤) انظر: (شرح السنة) للبغوي (٨/ ١١١).

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم: (٦١٧٨) والصغرى (٧/ ٢٨٢) برقم: (٤٥٨٦).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٤٩٩) بلفظ: (إذا قامت على على سعر؛ فكأنه بالسعر الأعلى الذي تصل إليه في السوق).

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٨٥).

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٤٩٨).

(١٠) انظر: (الاستذكار) (٦/ ٣٨٠).



قال البهوتي: "(فإن أحضر أحدهما) أي أحد الدينين (أو كان) أحد العوضين ديناً والآخر (عنده أمانة) أو غصب ونحوه (جاز) التصارف ولم يكن بيع دين بدين بل بعين وتصارفاً على ما يرضيان به من السعر لأنه بيع فيجوز ما تراضيا به لكن يأتي في الباب إذا عوضه نقداً عن نقد آخر بذمته أنه يكون بسعر يومه، (ولا يجبر أحدهما) أي المدينين (على سعر ما لا يريد) لأن البيع عن تراض فإن لم يتفقا على سعر أدى كل واحد ما عليه من الدين لأنه الأصل الواجب"^(٢).

وقال أيضاً: "(ويصح اقتضاء نقد من) نقد (آخر) لحديث ابن عمر كنا نبيع الأبرة بالبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: (لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)، رواه أبو داود وابن ماجه، (إن أحضر أحدهما) أي أحد النقدين وإلا لم يصح لأنه دين بدين (أو كان) أحد النقدين (أمانة) أو غصباً (عنده) أي عند المقتضى (و) النقد (الآخر في الذمة) وهو (مستقر) كضمن وقرض وأجرة استوفي نفعها بخلاف دين كتابة وجعل قبل عمل ونحوه مما لم يستقر (بسعر يومه) أي يوم الاقتضاء لما تقدم في حديث ابن عمر وهذا الصحيح من المذهب"^(٣).

القول الثالث: أنه لا يشترط الاقتضاء بسعر اليوم، بل يجوز بأقل وبأكثر حسب ما يتراضيان عليه بشرط أن يتقابضا في المجلس، وعليه أكثر الفقهاء^(٤)؛ وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه؛ فقد أجازها دون شرط^(٥)، وروى النسائي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً يعني: في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم^(٦)، وروى النسائي في السنن عن سعيد بن

(١) انظر: (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي دود) (٥ / ٢٦).

(٢) (كشاف القناع) (٨ / ٣٩ - ط. وزارة العدل).

(٣) (كشاف القناع) (٨ / ٤٨ - ط. وزارة العدل).

(٤) انظر: (الاستذكار) (٦ / ٣٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٠).

(٦) انظر: السنن الكبرى للإمام النسائي برقم: (٦١٧٧)، والسنن الصغرى (٧ / ٢٨٢) برقم: (٤٥٨٥).



جبير: أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض بمثله^(١)، وذكره القرض للرد على قول إبراهيم النخعي المتقدم، ونقل عنه الجواز بإطلاق^(٢)، وقال الترمذي بعد سياقه للحديث: وهو قول أحمد وإسحاق. وكذا سعيد بن جبير^(٣)، وطاووس^(٤)، وقتادة والزهري^(٥)، والقاسم^(٦)، سفيان الثوري^(٧)، وصرح الحكم بجواز الزيادة أو النقص عن سعر السوق؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن الحكم: أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر، أو ينتقص منه إذا كان عن تراض منهما^(٨). وهو وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ جاء في المبسوط: "وعن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بأساً اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق؛ بيعاً كان أو قرضاً، أو كان بسعر يومه، وبه نأخذ؛ فيجوز الاستبدال بثمن المبيع، وفي بدل القرض قبل القبض"^(٩). وجاء في الاستذكار: "...ولم يجز مالك ولا أبو حنيفة أن يأخذ من ثمن الطعام المبيع إلى أجل طعاماً وجعلوه طعاماً بطعام ليس يداً بيد"^(١٠).

أدلة هذا القول:

(١) الأخذ بعموم أحاديث الصّرف، قال الخطابي: "وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر فقد جاء في صحيح مسلم في حديث عبادة بن

(١) انظر: السنن الكبرى للإمام النسائي برقم: (٦١٧٩)، والسنن الصغرى (٢٨٢ / ٧) برقم: (٤٥٨٧) و (٤٥٨٨)، وعقب النسائي: "كذا وجدته في هذا الموضع" أ. هـ وسبب ذلك اختلاف الرواية عنه رحمه الله.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنها برقم: (٢١٥٠٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٧).

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٨٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢١٥٠٧).

(٩) (المبسوط) (١١ / ١٤).

(١٠) (الاستذكار) (٦ / ٣٨٠).



الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)^(١).
(٢) ومن جهة المعنى: أن حلول ما في الذمة بمنزلة حضوره^(٢).

الجواب عن حديث ابن عمر:

قال ابن عبد البر: "وأما قوله في هذا الحديث: بسعر يومكما فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء"^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عمر بعدة أجوبة؛ منها:

١. عدم التسليم بصحة الحديث، وقد تقدم أن أهل التحقيق من علماء الحديث يرون أن الحديث تفرد به سماك، وأن الراجح أنه من فتوى ابن عمر رضي الله عنهما.
٢. أنه إخبار عن أمر أغلبي، وليس شرطاً لصحة المصارفة بما في الذمة، قال الصنعاني: "وأما قوله في رواية أبي داود: (بسعر يومها)؛ فالظاهر أنه غير شرط، وإن كان أمراً أغلياً في الواقع، يدل على ذلك قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)"^(٤).

٣. أن ذلك على طريق الاستحباب، وقال الطحاوي: "رسول الله صلى الله عليه وسلم دلّ عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه"، وقال القاري في المرقاة: "والتقيد بقوله بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي"^(٥)، وقال في

(١) (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي دود) (٥ / ٢٦).

(٢) انظر: (المنتقى) للباجي (٤ / ٢٧٨).

(٣) (التمهيد) (١٦ / ١٢).

(٤) (سبل السلام) (٢ / ٤٨٢).

(٥) (عون المعبود) في باب اقتضاء الدراهم من الدنانير (٩ / ١٤٥)، وينظر: (حاشية السندي على سنن النسائي) (٧ / ٢٨٢).



عون المعبود نقلاً عن فتح الودود: "والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب"^(١)، وقال السندي: "التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب"^(٢). وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: "في عقد الصّرف لا بد من التقابض في المجلس، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس، وحينئذٍ فلا بد من القول بأن التّقييد للاستحباب"^(٣)، وقال ظفر التهانوي في إعلاء السنن: "لا بد في الاستبدال من رعاية سعر ذلك اليوم، لئلا يزيد على المقدار المقرر المعين بينهما أو ينقص منه، وإن كان المقصود من ذكر الدرهم أو الدينار خصوصية المذكور، ثم شاء أن يستبدله بالآخر على وجه البيع الجديد فلا حاجة إلى رعاية سعر ذلك اليوم، بل يجوز بأقل أو أكثر ومساو، لقوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)"، ثم نقل عن المبسوط أنه قال: "جوّز الاستبدال بالثمن، ولكن بشرط أن يرضى صاحب الحق، فلما كان قول ابن عمر: أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وبالعكس مظنة أن يفعل ذلك بدون رضا صاحبه، قيده صلى الله عليه برضاه؛ فقوله: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها) كناية عن رضا صاحبه؛ لأن الظاهر أنّه لا يرضى بخلاف السعر؛ فافهم"^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث اشتراط أن يكون بسعر يومها، ومستند ذلك فتوى ابن عمر رضي الله عنهما، ولكونه رجحاً فيما لم يضمن.

(١) (عون المعبود) في باب اقتضاء الدراهم من الدنانير (٩/ ١٤٥)، وينظر: (حاشية السندي على سنن النسائي) (٢٨٢/٧).

(٢) (حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى) (٢٨٢/٧).

(٣) تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على (الكوكب الدرّي على جامع الترمذي) للشيخ رشيد الكنكوهي (٢٩٥/٢).

(٤) (إعلاء السنن) (١٤/ ٢٥٦).



قال الخطابي في معالم السنن: "اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب من أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض؛ فدلّ جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي ينبغي بيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه نهي عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)، أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن"^(١). وقال البغوي: "وهو الأصوب"^(٢).

وجاء في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: "أنه يجوز اقتضاء الدراهم عن الدنانير والعكس بشرطين:

- ١ - أن يأخذها بسعر يوم الصّرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه.
- ٢ - وألا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصّرف؛ لئلا يدخله ربا النسئة"^(٣).

وقواه الشوكاني في (نيل الأوطار)، ونقله المباركفوري في (تحفة الأحوذى) مُقرّاً له^(٤). وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن المنعقد بإمارة (بروناي دار السلام) ما يأتي:

- ١ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز - في الدين على أقساط بعملة معينة - الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال: ألا يبقى في

(١) (مراجعة المفاتيح) (٩/ ٣٣٧).

(٢) (شرح السنة) (٨/ ١١١).

(٣) (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود) (٩/ ٢٩٧).

(٤) انظر: (تحفة الأحوذى) (٤/ ٣٧١).



ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار رقم:
(٥٥/١/د ٦) بشأن القبض.

٢- يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

وأقرت هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية - في المعيار الشرعي رقم (١) (١٠/٢ - فقرة: ب) هذا القيد حيث نص المعيار اشتراط أن يكون الوفاء بسعر يومها ونص المعيار:
" (١٠/٢) المبادلة في العملات ديناً في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما؛ ومن صورها ما يأتي :

(ب) استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد".



المبحث الثالث: المقصود بسعر يومها.

من المعلوم أن لسعر الصِّرف حد أعلى وحد أدنى؛ فقد يقال بأعلى حد يمكن أن تباع به النقود، أخذاً بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك، جاء في المبسوط: "وعن القاسم بن صفوان قال: أكريت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إبلاً بدنانير؛ فأتيته أتقاضاه، وبين يديه دراهم؛ فقال لمولى له: انطلق معه إلى السوق فإذا قامت على سعر فإن أحب أن يأخذ، وإلا فاشتر له دنانير فأعطها إياه، فقلت يا أبا عبد الرحمن أ يصلح هذا؟، قال: نعم لا بأس بهذا، إنك ولدت وأنت صغير" ^(١).

وقد يقال بالمتوسط لأنه العدل؛ وقد يقال بآخر عملية منفذة لأنه يمثل سعر الوقت، والله أعلم.

المبحث الرابع: المخرج الشرعي عند تغذر العلم بسعر اليوم.

إذا ترجح المنع من مصارفة ما في الذمة بسعر يخالف سعر يومها؛ فإن المخرج الشرعي أن يصارفه بأقل من ذلك؛ لكونه لم يربح فيما لم يضمن، فقد قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في جواب له في الموضوع: "الواجب أن يرد عليك ما أقرضته دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له، ولكن مع ذلك إذا اصطلحتما أن يسلم إليك جنيهاً مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نبيع الإبل بالبيع أو بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)؛ فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة؛ فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهاً المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهاً أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل؛ فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت (٢٠٠٠) دولار تُساوي الآن (٢٨٠٠) جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن

(١) (المبسوط) (٩ / ١٤)، و(المدونة) (٨ / ٤٤٦).



تأخذ (٢٨٠٠) جنيه، ويجوز أن تأخذ منه (٢٠٠٠) دولار فقط؛ يعني: أنك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل، أي: لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيما لم يدخل في ضمانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به".



المبحث الخامس: حكم التفرق بين المتصارفين في الذمة وبينهما شيء، لم يقع عليه المصارفة.

قال الخطابي في معالم السنن: "واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدينائر صرف، وعقد الصّرف لا يصح إلا بالتقابض"^(١).

وقال السندي: قوله: "(وبينكما شيء) حال؛ أي: لا بأس ما لم تتفرقا، والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض، قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهي عنه.

قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل، فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً"^(٢).

(١) (معالم السنن) للإمام لخطابي (٣/٦٣ - ط. دار الكتب العلمية).

(٢) (حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى) (٧/٢٨٢).



الفصل الثامن: أحكام الجمع بين عقد الصّرف وغيره من العقود.

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصّرف والقرض، أو الصّرف والضمان.

قال الخطّاب في مواهب الجليل: "قال في مختصر الوقار: ومن اصطرف دراهم فعجزت الدراهم درهماً فلا يجوز للمصترف أن يقرض الصيرفي درهماً يتم به الصّرف ثم يطالبه به ديناً"^(١).

وقد تقرر أن الصّرف بيع، وقد صحّ عن النبي ﷺ النهي عن سلف وبيع؛ فلا يجوز الجمع بين قرض وصرف.

وحيث تقرر أن الضمان استعداد للإقراض؛ فلا يجوز الجمع بين الصّرف وعقد الضمان.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين الصّرف والبيع.

صورة المسألة:

أن يشترط أحد طرفي عقد المصارفة على الطرف الآخر عقد بيع مع عقد الصّرف.

وللمسألة صورتان:

الأولى: أن تكون العملتان مختلفتين، كما إذا صارف دولارات بريالات مع اشترط بيع آخر ضمن العقد، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين عقدي بيع في عقد، والمرجح عن أكثر المعاصرين الجواز.

الثاني: أن تتحد العملتان، كما إذا باع مليون ريال سعودي بتسعمائة ألف وسلعة، وهي محل البحث.

وبخصوص الجمع بين البيع والصّرف اختلف أهل العلم في الجمع المشروط بين الصّرف والبيع على قولين:

القول الأول: الجواز، قال الثوري: إن شرطت عشرة دراهم ومدّين فلا بأس به^(٢)، وأجازه

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٣٤.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٤٤).



أشهب من المالكية وأنكر أن مالكاً منعه^(١)، وقال الخطاب في مواهب الجليل: "ومن اصطرף دراهم وعجزت درهما فلا بأس أن يأخذ به ما أحب من طعام أو إدام أو عرض وغير ذلك معجلاً قبل أن يفترقا ولا بأس أن يأخذ ببعض ديناره بعد المصارفة ما أحب قبل قبض الدراهم قبل أن يفترقا إذا كان ذلك أقل من الثلث مما صارفه به وأدنى منه"^(٢).

القول الثاني: المنع، فقد روى عبدالرزاق أن سفيان الثوري ومسروق منعاً من بيع بز بكذا دينار، تعطيني الدينار بعشرة دراهم^(٣)، وهو مذهب المالكية، إلا أنهم أجازوا الصّرف اليسير فيما إذا كان أقل من دينار^(٤).

وفي مذهب الشافعية خلاف في هذه المسألة^(٥).

والمرجح الجواز إذا كان الصّرف بعملتين مختلفتين، فإن كان بالعملة نفسها؛ فلا يجوز إذا كان بصفقة واحدة، وكان المقصود الحيلة على ربا الفضل، وما عدا ذلك فمحل نظر. وقد ورد في المعايير الشرعية:

"٥/٢: يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراجعة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء".

المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصّرف والإجارة.

صورة المسألة:

أن يشتري المصرف رials سعودية ورقية بريالات سعودية مقيدة في الحساب، مع أجره نقل الريالات الورقية، فهو جمع بين الإجارة والصّرف. فرق الحنابلة بين صورتين:

الأولى: أن يشتري ذهباً مصوغاً بدنانير، ويعطي أجره الصياغة في عقد واحد، وهو محرم

(١) (حاشية الدسوقي) (٣٢/٣)، و(مواهب الجليل) (٤/٣٠١).

(٢) (مواهب الجليل) (٦/١٣٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٦٣٧، ١٤٦٣٩).

(٤) (مواهب الجليل) (٤/٣١٨)، و(التاج والإكليل) (٤/٣١٤)، و(الشرح الكبير) (٣/٣٢).

(٥) (المجموع) (١٠/٢٣٧).



عند الحنابلة، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال في الكشف: "فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه (إلا بمثله وزناً) سواء ماثله في الصناعة أو لا لعموم الحديث السابق (وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح) الاستعمال (كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد) عن وزن الخاتم (في مقابلة الصنعة) فهو كالأجرة"^(١).

وقد روى مالك في الموطأ وعبدالرزاق عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر؛ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملي أو قال عمالتي فنهاء عن ذلك؛ فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى بن عمر حتى انتهى إلى بابه أو قال باب المسجد فقال: "ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم"^(٢).

وورد مثل ذلك عن عمر - رضي الله عنه، إلا أن فيه انقطاعاً^(٣).

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها؛ فقال أبو الدرداء: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل"؛ فقال له معاوية: "ما أرى بمثل هذا بأساً"^(٤)؛ فقال أبو الدرداء: "من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه!! لا أسألك بأرض أنت بها"، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تباع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

وذهب الإمام ابن تيمية إلى جواز الجمع بين الصّرف وعقد البيع، كما إذا صارفه دراهم بالنقود الإفرنجية فيها فضة ونحاس، وتكون الزيادة من الفضة في الدراهم في مقابل النحاس في

(١) (كشف القناع) (٨/ ٩ - ط. وزارة العدل).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٩/٥).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٧٥).

(٤) قال الباجي: "ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل: أن يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقداً، ويحتمل: أن يكون لا يرى ذلك ولكنه جوّز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة".



النقود الإفريقية، وأجاب عن حديث القلادة بأن الزائد يخرص خرصاً، وهذا لا يجوز^(١).
 الثانية: أن يعطي الصائغ ديناراً ذهباً ليصوغه، وديناراً أجرة، وهذا جائز، قال البهوتي:
 "وفي المغني والشرح وإن قال للصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك
 درهماً؛ فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، قال أصحابنا: وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في
 مقابلة فضة الخاتم والآخر أجرة له في نظير عمله، وجزم بمعناه في المنتهى"^(٢)، قال الباجي
 في المنتقى: "واختلف قول مالك في الرجل يأتي دار السكة فيدفع إليهم فضة وزناً ويأخذ
 منهم وزناً دراهم ويعطيهم أجرة العمل؛ فقال مرة: أرجو أن يكون خفيفاً، وذكره ابن
 المواز، ورواه عيسى عن ابن القاسم، ومنع من ذلك عيسى بن دينار، وحكاه ابن حبيب
 عن جماعة من أصحاب مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه رواية الجواز على
 الكراهية: ما احتج به من ضرورة الناس إلى الدراهم وتعذر الصّرف إلا في ذلك الموضع مع
 حاجة الناس إلى الاستعجال، وانخفاض المسافر للمرور مع أصحابه، وخوفه على نفسه في
 الانفراد، ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه ويمطل به، والضرورة العامة تبيح المخطور،
 وأما اليوم فقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز له، ووجه رواية المنع: أنه لا
 يخلو أن يكون بيعاً أو إجارة؛ فإن كان بيعاً ففيه التفاضل في الذهب، وإن كان إجارة فهو
 إجارة وسلف وذلك غير جائز في الوجهين، وأما الصائغ فلا يجوز ذلك معه قولاً واحداً
 قاله ابن حبيب في واضحته".

وقال الباجي: "يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار: أن ذلك
 جائز ويجعل القرطاس عوضاً للمائة الأخرى".

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي^(٣):

"ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصّرف والحوالة.

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٩/٤٥٢).

(٢) (كشاف القناع) (٨/٩-١٠، ط. وزارة العدل).

(٣) (مجلة المجمع) - العدد: (٩)، ص: (٦٥).



أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي؛ فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس؛ فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها؛ فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه".
وورد في المعايير الشرعية ما يأتي:

"(١١/٢): اجتماع الصرف والحوالة المصرفية.

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكومي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيود المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل".

المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصرف والهبة.

صورة المسألة:

أن يتفق المصرف وطرف آخر على صرف عملة بعملة؛ فإن حصلت زيادة يسيرة في النقد كورقة نقدية مثلاً فإنه يعد هبة للطرف الآخر.
نص الحنابلة على جوازه، قال في الكشف: "(وإن تفاضلتا) أي زادت إحداها على الأخرى (فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجانياً أو رضي صاحب الناقصة بها مع



نقصها أقر العقد) لأن الحق لهما فجاز ما تراضيا عليه والجنس مختلف فلم يضر التفاضل^(١).

وورد عن مكحول كراهته^(٢)، ومذهب المالكية المنع، فقد قال الخطاب في مواهب الجليل: "ومن اضطرف دراهم وعجزت كسراً وأخره على الصيرفي ثم علم بمكروه ذلك فوهبه للصيرفي ليجيز بذلك صرفه لم يجز ذلك ولا بد لهما أن يتناقضا الصّرف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل نقده"^(٣).

المبحث الخامس: حكم الجمع بين الصّرف والوديعة.

صورة المسألة:

أن يتفق المصرف وطرف آخر على صرف عملة بعملة؛ فإن حصلت زيادة في النقد؛ فإنها يتكون أمانة (وديعة) عند للطرف الآخر. للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: الجواز، وهو نص الحنابلة، ففي شرح المنتهى: " (و) صارف (خمسة دراهم) فضة (بنصف دينار فأعطى) صارف الفضة (ديناراً صحّ) الصّرف لما تقدم، (وله) أي قابض الدينار (مصارفته بعد) ذلك (بالباقى) من الدينار؛ لأنه أمانة بيده، (ولو اقترض) صارف الخمسة دراهم (الخمسة) التي دفعها لصاحب الدينار (وصارفه بها عن) النصف (الباقى) من الدينار صحّ بلا حيلة"^(٤).

الثاني: المنع، فقد قال الخطاب في مواهب الجليل: "إذا وقع التقابض في الصّرف، ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجز قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم، قال ابن رشد: إنما لم يجز ذلك؛ لأنه آل إلى الصّرف المتأخر؛ فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو

(١) (كشاف القناع) (٨ / ١٠ - ط. وزارة العدل).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٣٧٠٤).

(٣) (مواهب الجليل) (٦ / ١٣٤).

(٤) (شرح المنتهى) (٥ / ٥٥).



صحّ ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج، وقد أجاز ذلك ابن وهب في سماع أبي جعفر إذا طبع عليه وهو بعيد؛ لأن الطبع عليها لا يدفع التهمة بخلاف رهن ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه انتهى. وقال اللخمي: ولا يجوز اليوم لمن صرف ديناراً بدرهم أن يودعها بعد المناجزة عند الصراف^(١).

والمرجح الأول؛ لعدم المانع الشرعي، والله أعلم.

المبحث السادس: حكم الجمع بين الصّرف والأمانة، أو حصول الخطأ بالزيادة في الصّرف.

صورة المسألة:

أن يأتي العميل للمصرف، طالباً شراء جنيهاً مصرية بثمانمائة ريال سعودي؛ فقبض المصرف ألف ريال سعودي، وقبض العميل الجنيهاً المصرية، وبقية المبلغ أبقاه العميل أمانة عند المصرف. أو صارفة ألف ريال بألف وخمسمائة جنيه مصري؛ فوجد الريالات زائدة مائتين بالخطأ فهل يجوز أن يتفقا على أن تبقى الزيادة أمانة لصاحبها، وله أن يصارف بها إن شاء، أو يشتري ما شاء من الطرف الآخر.

والفرق بين هذه الصورة وصورة الجمع بين الصّرف والوديعة، أن الوديعة تؤدي بذاتها، فتحجز الأموال الزائدة بنفسها، وتعاد إلى صاحبها، أما إذا استهلك في دين يؤدي مثلها. وقد نص الحنابلة في هذه الصورة على الجواز، قال البهوتي: "(ولو اشترى فضة بدينار ونصف) دينار (ودفع) المشتري (إلى البائع دينارين ليأخذ قدر حقه منه) أي: من المدفوع له وهو الديناران (فأخذه) أي: فأخذ البائع قدر حقه من الدينارين (ولو بعد التفرق صح) الصّرف لحصول التقابض قبل التفرق والذي تأخر إنما هو تمييز حقه من حق الآخر، (والزائد) من الدينارين (أمانة في يده) أي: يد البائع لعدم مقتضى لضمّانه، (ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فأعطاه ديناراً) ليأخذ منه نصفه (صح) الصّرف لوجود القبض

(١) (مواهب الجليل) (٦/١٣٣).



ولو تأخر التمييز حتى تفرقا (ويكون نصفه له والباقي) من الدينار (أمانة في يده) أي: يد قابض الدينار لما تقدم، (ويتفرقان) أي: لهما أن يتفرقا قبل تمييز النصف، (ثم إن صارفه) أي: صارف قابض الدينار صاحبه (بعد ذلك للباقي له منه) أي: من الدينار جاز، (أو اشترى به) أي: بالباقي من الدينار (منه شيئاً) جاز (أو جعله) أي: الباقي (سليماً في شيء) جاز لأنه عين ماله وليس ديناً، (أو وهبه) أي وهب دافع الدينار قابضه (إياه) أي الباقي منه (جاز) لأنه تصرف من أهله في محله^(١).

فرع: حكم العملات النقدية المزورة على عقد الصرف.

إذا ثبت تلف أو تزوير بعض العملات النقدية في عقد الصرف؛ فإن الصرف يبطل في المعيب دون بقية الصفقة، وهذا في حال الصرف بنقد معين، كما يحصل في فروع المصرف؛ فقد ورد عن قتادة قال: "فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها"، وقاله الحسن البصري — رحمه الله^(٢).

وروى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري في رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفاً قال: "إذا وجدها بعد ما فارق صاحبه ردها عليه ولم يكن فيما بينهما رد بيع ويكون له نصف دينار إلا أن يستقبلاً بيعاً جديداً بالنصف دينار وجازت الأربعة الأولى بنصف الدينار"^(٣).

قال البهوتي: "وإن وجدها البائع أي الدراهم أو الدنانير المعينة (معيبة من غير جنسها) بأن وجد في الدراهم نحاساً أو الدنانير مساً (بطل العقد) أي: البيع وما بمعناه لأنه باعه غير ما سمي له؛ فإن كان العيب في بعضها فقد بطل العقد فيه أي المعيب (فقط) وصح في السليم بقسطه"^(٤).

(١) (كشاف القناع) (٨/ ٤٦ - ط. وزارة العدل).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٦٥).

(٤) (كشاف القناع) (٨/ ٥٠ - ط. وزارة العدل).



البحث السابع: حكم الجمع بين عقدي صرف بصفقة واحدة

صورة المسألة:

أن يشتري المصرف عملات نقدية من اليورو والدولارات بدولارات مقيدة في الحساب، واشتهرت هذه المسألة بمسألة مد عجوة ودرهم، وصورتها عند الفقهاء: أن يشتري مد عجوة ودرهم بمد عجوة أو بدرهمين أو بمد عجوة ودرهم. وقبل البدء في المسألة يحزر محل النزاع:

فقد اتفق الفقهاء على أن الربويين إذا كانا مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى فلا يجوز^(١).

واتفقوا على جوازه إذا كان الربوي غير مقصود، كدار سقفها مموه بالذهب، بالذهب أو بدار سقفها مموه بالذهب، قال البهوتي: " (وما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كذهب مموه به سقف دار) كالمعدوم (فيجوز بيع الدار المموه سقفها بذهب، بذهب ودار مثلها) سقفها مموه بذهب؛ لأن الذهب في السقف غير مقصود ولا مقابل بشيء من الثمن"^(٢).
واتفقوا على تحريم ما إذا كان المقصود بيع الربوي بجنسه، وإن أجاز به بعض متأخري الحنفية^(٣).

ثم اختلفوا في بيع الربوي بما يوافقه في العلة ومعه من غير جنسه على أقوال:
القول الأول: منع ذلك، فقد سئل بن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب في أحدهما مثقال فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ فكرهه^(٤)، وعن إبراهيم [النخعي]: أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل أن يأخذ فضل الشامي فضة^(٥). وقد نص

(١) (الفروق) (٣/٢٥٢).

(٢) (كشاف القناع) (٨/٢٩).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٢٩/٢٧).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٦٩).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٥٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٦٨).



المالكية على منع بيع ذهب وفضة بذهب وفضة صفقة واحدة^(١)، وهو مذهب الحنابلة؛ قال في الكشف: " (ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما) أي الثمن والمثمن (من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما)"^(٢).

القول الثاني: جواز ذلك، فقد روى عبدالرزاق عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ بفضله ذهباً^(٣)، وبه قال الحكم^(٤)، وطاووس^(٥).

القول الثالث: جوازه بشرط أن يكون ذلك بعقدين؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: "يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فيعطيك ديناراً شامياً ويشترى الفضل منه بشيء، ولا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما"^(٦). وقد أجاز هذه الصورة مجاهد والحسن، وكرهها ابن سيرين وورد عن إبراهيم كراهة أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً وبنصفها فضة^(٧).

والمخرج عند المانعين أن يجري صفقتين منفصلتين، قال في الكشف: " (كما لو دفع إليه درهمن وقال: أعطني بهذا الدرهم فلوساً وبالأخر نصفين) وفعل فإنه يجوز لوجود التساوي؛ ولأن ذلك بمنزلة عقدين أحدهما (صرف نصف) الدرهم أو صرف الدرهم بنصفين والآخر بيع الفلوس أو الحاجة بالنصف أو الدرهم الآخر فليس من مسألة مد عجوة"^(٨).

حكم بيع نقد بنقد وعين:

محل الخلاف أن يكون كلا الأمرين مقصوداً كبيع السيف المذهب بذهب.

(١) (المنتقى) للباقي (٢٧٨/٤).

(٢) (كشف القناع) (٨/٢٦ - ط. وزارة العدل).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١١٤٥٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٦٧).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١١٤٥٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٧١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٧٠).

(٧) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٢٥٧٢، ٢٢٥٧٦).

(٨) (كشف القناع) (٨/٢٨ - ط. وزارة العدل).



اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الجواز، قال الإمام ابن تيمية: "إذا كان معلوم المقدار وبيع بأكثر من ذلك ففيه نزاع مشهور، والأظهر أنه جائز"^(١). وهو قول حماد بن أبي سليمان^(٢)، ويذكر عن أحمد^(٣).

ورجح الإمام ابن تيمية - رحمه الله - هذا القول بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وكذا يجوز بيع السيف المحلى بالذهب بذهب أكثر منه^(٤).

والقول الثاني: المنع، ما لم يكن الربوي المضموم إلى غيره تابعاً غير مقصود بالأصالة، كالسيف المحلى بالذهب بذهب، وبه قال الأوزاعي^(٥) وربيعه^(٦)، وهو القول القديم لمالك بشرط أن يكون التابع الثلث فأقل^(٧). وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم^(٨).

القول الثالث: أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وألا يكون حيلة على الربا. وهو قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي في رواية عنه^(٩)، وهو قول أبي حنيفة والحكم بن عتيبة والحسن بن صالح وسفيان^(١٠)، وهو رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية ويحتمله كلام ابن القيم^(١١).

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٩/٤٦٤).

(٢) (معالم السنن) (٣/٦١).

(٣) (المسائل الماردينية) ص: (١١٢).

(٤) (مجموع الفتاوى) (٢٩/٢٨، ٤٥٣-٤٦٦)، و(قواعد ابن رجب) ص: (٢٤٩).

(٥) (المحلى) مسألة: (١٤٨٨).

(٦) (مجموع الفتاوى) (٢٩/٢٨، ٤٥٣-٤٦٦)، و(قواعد ابن رجب) ص: (٢٤٩).

(٧) (المدونة) (٣/٤١٣)، و(البيان والتحصيل) (٦/٤٤٠).

(٨) (حاشية الروض المربع) (٤/٥١٣).

(٩) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٤٥، ١٤٣٤٦).

(١٠) (حاشية ابن عابدين) (٥/٢٧٥)، و(المحلى) (٧/٤٤٤).

(١١) (الإنصاف) (٥/٣٣)، و(إعلام الموقعين) (٤/٣٢٦) عن (اختيارات شيخ الإسلام) (٦/٤٣٤).



القول الرابع: المنع مطلقاً، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وقول زفر من الحنفية وهو قول إسحاق وابن حزم، وهو قول بعض الصحابة والتابعين^(١)؛ فقد كتب عمر رضي الله عنه: "لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضة"؛ يعني بورق^(٢)، وكره الزهري وابن سيرين أن يباع الخاتم فيه فيه فص أن يباع بالورق^(٣)، ومنع شريح من بيع طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر^(٤)، والمخرج عند المانعين أن يجري صفتين منفصلتين^(٥).

القول الخامس: الجواز مطلقاً، وهو قول علي رضي الله عنه والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي^(٦)، وروى عبدالرزاق أن علياً رضي الله عنه باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم^(٧).

(١) (البيان والتحصيل) (٦/٤٤٠)، (تكملة المجموع) (١٠/٢٣٦)، و(المغني) (٦/٩٢)، و(مسائل الإمام أحمد) (أحمد) لعبدالله بن الإمام أحمد ص: (٢٧٩)، و(المحلى) (٧/٤٣٩) مسألة: (١٤٨٨)، (شرح النووي لصحيح مسلم) (١١/١٨)، و(فتح القدير) (٧/١٤٤)، واختيارات شيخ الإسلام (٦/٤٣٤).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٥٣).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٤٩).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٥١).

(٥) (كشاف القناع) (٨/٢٨ - ط. وزارة العدل).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٤٤، ١٤٣٤٧).

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٤٣٤٨).



الفصل العاشر: المواعدة في الصّرف.

صورة المسألة:

أن تتم المواعدة بين العميل (بنك الرياض مثلاً) ومصرف الراجحي على شراء عملة بسعر محدد فور توافرها لدى مصرف الراجحي.

اختلف العلماء في المواعدة في الصّرف على أقوال:

القول الأول: المنع ونص عليه المالكية، قال ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات: "لا يجوز في الصّرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة، فلا يصح أن يقول: سأخذ دراهمك إن كانت جيّداً كذا بكذا دينار"^(١)، ونسبه الدكتور القره داغي إلى الجمهور، ورجحه^(٢).

القول الثاني: الكراهة، وبه قال بعض المالكية^(٣).

القول الثالث: جواز المواعدة في الصّرف، فقد أجازه الشافعي في الأم فقال: "وإذا تواعد الرجلان على الصّرف؛ فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرأها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"^(٤)، وقال ابن حزم: "مسألة والتواعد في بيع الذهب بالذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعاً بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضاً جائزة تباعاً أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك"^(٥). وهو قول عند المالكية^(٦).

القول الرابع: الجواز بشرط ألا يتفق الطرفان على الثمن؛ لأنهما حينئذ سيستأنفان عقداً

(١) (المقدمات الممهدات) (٢/ ١٨١).

(٢) (بحوث في الاقتصاد الإسلامي) ص: (٤٠٠) عن فتح القدير (٧/ ١٧)، (بداية المجتهد) (٢/ ١٩٤، ١٩٧)، و(الروضة) (٣/ ٣٧٩)، (المغني) (٤/ ٥٣).

(٣) (المقدمات الممهدات) (٢/ ١٨١).

(٤) (الأم) (٣/ ٣٢).

(٥) (المحلى) (٨/ ٥١٣) مسألة: (١٥٠١).

(٦) (مواهب الجليل) (٤/ ٣٠٩)، و(حاشية البناني) (٥/ ٤٣).



جديداً، ولا اعتداد بالمواعدة^(١).

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٩٣ (٥ / ١١) بشأن الاتجار في العملات ما يأتي:

"ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصّرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة".

وورد في قرار المجمع ذي رقم : ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد والمراجه للآمر بالشراء ما يأتي:

"ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً : المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما؛ فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده".

فيتبين من القرارات أن المجمع الفقهي يمنع المواعدة في الصّرف، وإن أجازها في البيع، فهل إذا قيل بأن الوعد والمواعدة دون إلزام فإنها تجوز، وفقاً لقول الإمام الشافعي وابن حزم - رحمة الله عليهما؟

وقد أجازت المواعدة على الصّرف عدد من الهيئات العلمية الشرعية فقد جاء في فتاوى ندوات البركة ما يلي:

"١. ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق "يوم المواعدة " على أن يكون تسليم كل من البديلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة؟.

(١) (مواهب الجليل) (٤/٣٠٩)، و(حاشية البناي) (٥/٤٣).



الفتوى: إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ "بيع الدين بالدين" فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة" (١).

٢. ما حكم المواعدة في صرف العملات؟.

الفتوى: يؤكد على ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في مارس ١٩٨٣ من: أن المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة "هذا رأي الأغلبية"، أما المواعدة إذا كانت ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعاً (٢).

وجاء في الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني السؤال التالي: "تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الإسلامي الأردني معها لبيعها رials سعودية بسعر محدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة - ستين يوماً من تاريخه مثلاً - على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية - والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم - فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟.

الجواب: إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ يشمل ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأعلى وأرخص وإن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذوا بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، وعليه فإني أوافق على السير في

(١) (فتاوى ندوات البركة) ص: (٢٨).

(٢) (فتاوى ندوات البركة) ص: (١٠٧).



معاملة الاتفاق على الوجه المشروح عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وجاء في فتاوى بيت التمويل الكويتي: "ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد؟".

الجواب: مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع فإن أنفذه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً والله أعلم.

وزيادة في إيضاح هذه المسألة أقول: إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة في السؤال يكون مشروعاً، ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون بعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ "المؤجل بالمؤجل" وهو ممنوع مطلقاً ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة^(٢).

وجاء في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يأتي:

"٩/٢ المواعدة في المتاجرة في العملات:

(أ) تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

(ب) لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع لموازي للعملات" (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١ - عدم تسليم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢ - اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

(١) (فتاوى البنك الإسلامي الأردني) (١٠/٢ - ١١).

(٢) (فتاوى بيت التمويل) (١/٢٠٣).



٣- المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصّرف.

(ج) لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يترجح طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقديهما على ذلك الضمان".



الفصل الحادي عشر: حكم الاتجار بالصِّرف عند تحقق شروطه الشرعية.

أجمع العلماء على جواز الاتجار في الصِّرف إذا تحققت الشروط الشرعية. وذكر عدد من المحققين ما يدل على كراهة هذه التجارة؛ لكون المتاجر فيها قد يقع في الربا من حيث لا يشعر، ولما فيها من الاتجار فيما لا نفع فيه للناس. قال ابن القيم في سياق بيان أعمال المحتسب: "ويمنع من جعل النقود متجراً فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"^(١).

- وقال أيضاً في سياق الكلام عن علة الربا: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسِّلَع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس؛ فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت متجراً أو جرّ ذلك إلى ربا النسبة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع؛ فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"^(٢).

(١) (الطرق الحكمية) ص: (٢٠٢).

(٢) (إعلام الموقعين) (١٣٧/٢).



- وقال القرافي: "السلع وإن كانت ذوات أمثال فإنها مقاصد، والنقدان وسيلتان لتحصيل المثلثات والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً"^(١).
 - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماً بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها"^(٢).
 - وقال الغزالي: "فخلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر بهما الأموال؛ إذ لا غرض في أعيانهما كذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض"، وقال عن الدراهم والدنانير: "لا غرض في عنيهما؛ فإذا اتجر في عنيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف الحكمة"، وقال: "فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للدخار، وهو ظلم"^(٣).
- والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) (الفروق) (٣/٢٥٦).

(٢) (مجموع شيخ الإسلام ابن تيمية) (١٩/٢٥١).

(٣) (إحياء علوم الدين) (٤/٨٦-٨٧ و٨٩ و٩٠).



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net